جامعة زيان عاشور الـجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية
بعنوان :

التفسير في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

إعداد الطالب :
أحمد شطة

إشراف الأستاذ :
د. بن داود إبراهيم

السنة الجامعية 2009 – 2010

إهـــــداء

إلى معلمي ومعلم البشرية الأول

سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي جاءنا

بكلمة – اقرأ – كل الطوائف تدعي حبه وإتباعه ولن

يظفر إلا من أخلص في ذلك .

إلى روح أبي الطاهرة فقيد المنابر الإمام الحاج

بولرباح رحمه الله خريج زاوية سيدي بولرباح .

إلى الوالدة حفظها الله .

إلى جملة أساتذتي وشيوخي الفضلاء

أهدي هذا العمل المتواضع ،

لبنة أخرى تضاف لصرح العلوم القانونية

أرجو بها النفع على الدوام .

قال تعالى :

" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
إنما يتذكر أولوا الألباب "

الآية 09 من سورة الزمر

وقال جل شأنه :

" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون "

الآية 122من سورة التوبة

صدق الله العظيم

ويقول الشاعر :

نهاية إقدام العقول عقـــــــــال * وغاية سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا* وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عـــمرنا * سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

كلمـــة شكـــر

الحمد لله الذي وفقني إلى ما كنت أصبو إليه منذ صباي ،

وهو انتسابي إلى إحدى الفئتين من الناس:

إما عالم أو متعلم ، وأما ما سواهما فضال ، كما جاء في الأثر .

والشكر كل الشكر إلى جملة أساتذتي الفضلاء ، لاسيما :

الدكتور : إبراهيم بن داود ، مؤطر الرسالة ومعطر المسيرة العلمية .

الدكتور : صلاح الدين عامر ، رحمه الله ، أستاذي في الدراسة النظرية .

و إلى جملة الإخوة الذين دفعوني إلى خوض هذا الموضوع

و أغدقوا عليَّ بالنصح والتوجيه ، ورعاية هذا العمل خدمة للعلم

و مؤازرة لهذه المبادرة التي أتمنى أن تكون لبنة جديدة تضاف إلى

صرح القانون الدولي لهدف نبيل ومقصد جليل ألا وهو المساهمة

في تنمية المعرفة وتطويرها ولو بشيء يسير .

فالله نسأل أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا في القول والعمل فهو

المستعان وعليه التكلان . آمين .

مقدمـة 4- 9

الفصل التمهيـدي :مفـهـوم المعاهـدات الدوليـة

المبحث الأول :تعريف المعاهدات الدولية ومختلف تسمياتها 12

المطلب الأول :التعريف العرفي للمعاهدات الدولية 12

المطلب الثاني : التعريف باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 13

البند الأول 14

البند الثاني: 19

البند الثالث: 21

البند الرابع: 22

المطلب الثالث :مختلف تسميات المعاهدات الدولية 23

المبحث الثاني :تصنيف المعاهدات الدولية 28

المطلب الأول :تصنيف المعاهدات الدولية بحسب موضوعها..... 28

الفرع الأول :المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية 29

الفرع الثاني : المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة..... 31

الفرع الثالث : المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية..... 32

المطلب الثاني : تصنيف المعاهدات الدولية بحسب شكلها..... 33

الفرع الأول : المعاهدات ثنائية الأطراف والمعاهدات الجماعية..... 34

الفرع الثاني : المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي 35

الفرع الثالث : المعاهدات بالمعنى الدقيق و المعاهدات ذات الشكل المبسط....36

الـفصـل الأول : مفهـوم تفسيـر المعاهـدات الدوليــة والجهات المختصة بذلك

المبحث الأول : المقصود بتفسير المعاهدات الدولية و أهميته 41

المطلب الأول :المقصود بتفسير المعاهدات الدولية..... 41

المطلب الثاني :أهميــة التفسيــر..... 43

المبحث الثاني :الجهات المخولة بتفسير المعاهدات الدولية 45

المطلب الأول :التفسير الداخلي (الجهات الداخلية) 46

الفرع الأول :التفسير السياسي أو التفسير الحكومي..... 47

البند الأول : التفسير الحكومي المشترك 47

البند الثاني : التفسير الحكومي المنفرد 51

الفرع الثاني : التفسير القضائي الداخلي (تفسير المحاكم الوطنية)..... 56

البند الأول : تفسير القضاء العادي :..... 60

البند الثاني : تفسير القضاء الإداري : 64

المطلب الثاني :التفسيــر الدولي 66

الفرع الأول :التفسير عن طريق القضاء الدولي 67

الفرع الثاني : التفسير عن طريق المحاكم الإقليمية الدولية 74

الفرع الثالث :التفسير عن طريق إحدى المنظمات الدولية 81

الفصل الثاني : مناهج وقواعد تفسير المعاهدات الدولية

المبحث الأول:منهج التفسير الشخصي 87

المطلب الأول :مبدأ نية وقصد الأطراف 88

المطلب الثاني :قاعدة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية والظروف الملابسة 91

البند الأول : قاعدة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية 92

البند الثاني : الظروف الملابسة 95

المطلب الثالث :قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق..... 96

المبحث الثاني :منهج التفسير الموضوعي..... 99

المطلب الأول التفسير حسب المعنى الضيق للمعاهدة والعادي للألفاظ..... 100

المطلب الثاني التفسير وفق موضوع وهدف المعاهدة..... 103

المطلب الثالث مبدأ القياس في تفسير المعاهدات الدولية..... 105

المطلب الرابع القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة... 107

الخاتمـــة 115

قائمة المراجع 122

قائمة الملاحق 129

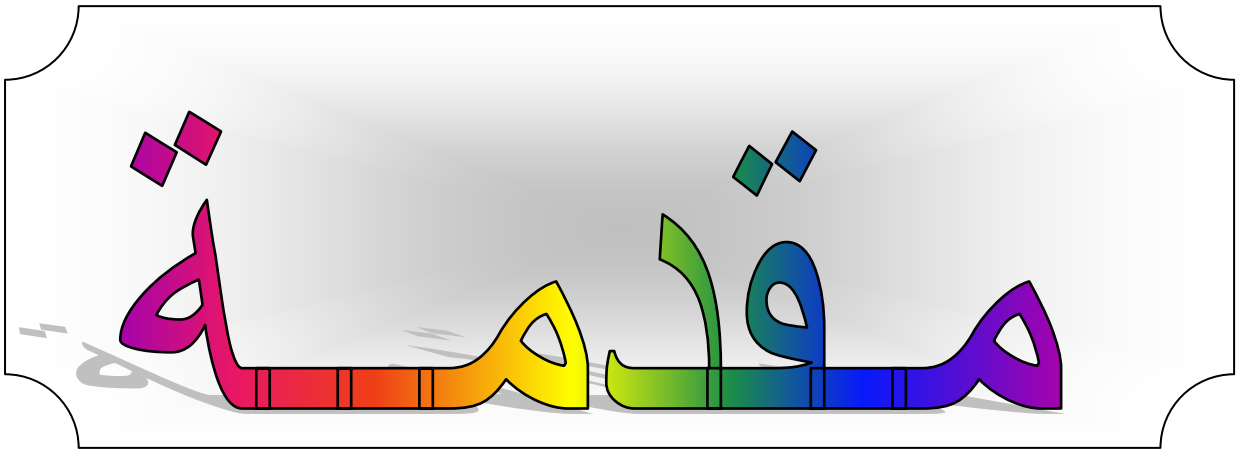
مقدمة

احتل العرف الدولي ولفترة طويلة مكانة في مصاف الصدارة بين مصادر القانون الدولي العام، إلى غاية ظهور المعاهدات الدولية ، هذه الأخيرة التي اتسع مجالها على حساب العرف الدولي خصوصاً في مجال تنظيم العلاقات الدولية، بعد أن كانت تقتصر فيما مضى على مواضيع محدودة منها ما يتعلق بتنظيم الحروب وكذا رسم الحدود وحتى معاهدات السلام حيث أصبحت تتناول مواضيع متعددة ومتشعبة، والسبب في ذلك عائد إلى التطور اللاحق بالمجتمع الدولي من جهة وبالعلاقات التي تدور في إطارها من جهة أخرى ، كما أن تكوين المجتمع الدولي لم يعد يقتصر على المجتمعات الأوروبية المسيحية فحسب، بل تدافعت الدول حديثة الاستقلال إلى عضويته والذي كان ناتجا عن تصفية الاستعمار في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وشمول حق تقرير المصير كل من آسيا وإفريقيا ، ما أدى إلى ولادة عدد كبير من الدول الأعضاء، هذا الأمر انعكس بصورة ايجابية على الدور الذي تلعبه المعاهدات الدولية الأمر الذي لم يجعل منها فقط أداة لتقييد تصرفات الدول في مواجهة بعضهم البعض ، وفق ما تمليه من التزامات وما تتضمنه من حقوق بصورة متبادلة بين أطرافها، كما لم يعد يقتصر دور المعاهدات الدولية على اعتبارها أداة توضع قصد تسوية نزاع معين والتوصل بموجبها إلى وسيلة للحلول دون نشوبه من جديد، إذ أصبح من الأمور العادية أن نشهد تزايد مضطرد في عدد المعاهدات المبرمة والمنظمة لأمور مشتركة والمتعلقة بمصالح الدول الأطراف، أو مجموعة دولية تربطها خصائص معينة متجانسة، ولهذا ظهرت حاجة الدول الماسة إلى اللجوء إلى إبرام المعاهدات بهدف تنظيم علاقاتهم الدولية مساهمين بذلك في ترسيخ فكرة التعاون السلمي فيما بينهم في شتى المجالات الدولية

المتنوعة كالمعاهدات المبرمة بهدف تنظيم الاتصالات والموصلات الدولية، وكذلك معاهدات التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين الدول والتسهيل الجمركي والضرائب، كما يسعى المجتمع الدولي بواسطتها إلى محاربة التمييز العنصري وكذلك الاتجار بالرقيق والمخدرات ، وبالمقابل توطيد التعاون القضائي وتسليم المجرمين بواسطتها إلى غير ذلك من ميادين النشاط الدولي والتي كانت مقتصرة لوقت قريب على القانون الداخلي، وهذا التطور اللاحق بقانون المعاهدات قد صاحبه تطور في الآثار المترتبة عنها، وهذا بعد أن كانت تلك الآثار لا تتعدى الدول الأطراف ولا يتجه آثارها إلا نادراً وبصورة غير مباشر إلى مواطني تلك الدول محل الالتزام الدولي بنصوص المعاهدة، حيث أصبح منها من يخاطب هؤلاء المواطنين أين تنصرف آثارها إليهم بصورة مباشرة مرتبة بذلك حقوق لهم وتحملهم بموجبها التزامات، مع مراعاة مبدأ المساواة بين كافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

كما أن المعاهدات الدولية ليست وليدة الحاضر بل هي قديمة قدم الجماعات السياسية المنظمة التي كان أمر دخولها في علاقات بعضها ببعض من الأمور الحتمية، وهي ملازمة للعلاقات الدولية منذ القدم و اليوم أكثر من ذي قبل، فتعد المعاهدات هنا بمثابة الأداة القانونية المثلى لضبط وحماية العلاقات الدولية وترسيخ التعاون بين الدول الأطراف فيها، وتفضل الدول حديثة النشأة المعاهدات الدولية التي تدخل فيها بمحض إرادتها على تلك المصادر الغير مكتوبة للقانون الدولي و التي تشكلت قبل بلوغها الاستقلال وبدون مساهمة منها وفي أوقات كثيرة على حسابها، ولا نبالغ أن قلنا أن المعاهدات الدولية هي الآن الأداة المثلى للعلاقات الدولية، كما تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي سواء كان من ناحية الكم

أو من ناحية الموضوع، فقد شهدت حركة تقنين وتدوين القانون الدولي خلال سنوات القرن الماضي زخماً لا نظير له دفعت بمنظمة الأمم المتحدة للعمل جاهدة لوضع أساس قانوني لمثل هذه الأداة في معاهدة جماعية معقودة بين الدول، على اعتبار أنها تكاد أن تكون المصدر الوحيد لبعض مجالات القانون الدولي كالقانون الدولي للبيئة وكذا القانون الدولي للفضاء واستخداماته السلمية .

ومما لا شك فيه أن المكانة التي منحتها المعاهدات لنفسها أدت إلى ضرورة تقنين نظامها وإخراجه من دائرة النظام عرفي، وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة مهمة تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي ، وكذا عملية تدوينه (المادة /1/13-أ) ، فأنشأت الجمعية العامة لهذا الغرض لجنة للقانون الدولي بموجب القرار39/36 ، والتي شرعت بإعداد اتفاقية لقانون المعاهدات تم عقدها في فيينا، والذي نتج عنه اعتماد نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتكونة من خمسة وثمانين مادة و ملحق وهذا بأغلبية 79 دولة، مع تسجيل امتناع 19 دولة أغلبها من الدول الاشتراكية، ومعارضة دولة واحدة هي فرنسا، وقد تم التوقيع على المعاهدة من جانب 32 دولة، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير1980 والملاحظ أن محكمة العدل الدولية قد استندت إلى المعاهدة وهذا حتى قبل أن تدخل حيز النفاذ .

والمعاهدة إذا توافرت لها جميع الشروط بما فيها الشروط الموضوعية والشكلية لانعقادها، صارت نافذة على أطرافها من أشخاص القانون العام، حتى إن طرأت بعض المشاكل والتعقيدات أثناء عملية تطبيق أحكامها ، فهذا الأخير ينطوي على ضرورة توخي

الدقة وعدم المخالفة ، إذ أن نصوص المعاهدة لا تطبق على نحو تلقائي، بل يلزم بشأنها القيام بعملية منطقية تستهدف التعرف بدقة على مضمون نصوصها، قبل إنزال أحكامها على الوقائع الدولية التي وضعت من أجلها، وهذه العملية هي عملية التفسير .

و يشكل موضوع تفسير المعاهدات الدولية أحد أهم و أبرز مواضيع المعاهدات الدولية التي تمت معالجتها من قبل الاتفاقية، وذلك ضمن القسم الثالث الذي تناولت الاتفاقية بموجبه المسائل الخاصة بتفسير المعاهدات الدولية، كالقاعدة العامة في التفسير والوسائل المكملة في عملية التفسير، وتفسير المعاهدات الدولية المعتمدة بلغتين أو أكثر.

وبناء على ما تقدم، فإن الإشكالية المطروحة لموضوع الدراسة يمكن أن نلخصها فيما يلي :

- ما المقصود بعملية تفسير المعاهدات الدولية ؟ وما هي أهميتها ؟
- ما هي المناهج و القواعد العامة في تفسير المعاهدات؟
- وما هي الوسائل المكملة لها والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ؟ وهل أن الاتفاقية تطرقت لهما على سبيل الحصر ؟ أم أن هناك قواعد أخرى لا توجد في الاتفاقية يمكن أن يلجأ إليها الأطراف ؟
- كيف يتم تفسير المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر ؟
- ما هي التقنيات المتبعة في ذلك ؟
- وما هي الجهات المخولة بعملية تفسير المعاهدات الدولية سواء كانت جهات داخلية أو خارجية ؟

وقد تطرقنا بغية معرفة ذلك لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لنتمكن من الإحاطة بالجانب العام للدراسة بحسب ما هو محدد في هذه الاتفاقية، وقد استعنا في دراسة موضوعنا هذا إلى إتباع المنهج التحليلي وذلك لكونه مناسبا في مثل هذه الدراسات إذ ننتقل فيه من عنصر لآخر بكثير من التحليل والإسهاب في جوانبه، كما نستعمل أحيانا المنهج التاريخي حسبما تقتضيه منا الدراسة عند التطرق لتطور بعض العناصر عبر التاريخ، بخاصة أثناء التطرق للمدارس الفقهية المتعددة، ودراسة نظرياتها المختلفة .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم موضوع المذكرة إلى فصل تمهيدي ثم فصل أول وفصل ثان:

خصص **الفصل التمهيدي:** لمفهوم المعاهدات الدولية، وذلك عبر مبحثين، يتناول

- ✓ **المبحث الأول:** تعريف المعاهدات الدولية ومختلف تسمياتها .
- ✓ **المبحث الثاني**: فإنه يتناول تصنيف المعاهدات الدولية بحسب موضوعها وبحسب شكلها .

وفيما يخص **الفصل الأول**: فقد خصص لمفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك وذلك من خلال مبحثين، يتطرق الأول للمقصود بتفسير المعاهدات الدولية و أهميته والثاني للجهات الداخلية والدولية المنيطة بعملية التفسير .

و أما **الفصل الثاني** : فيتطرق لمناهج وقواعد تفسير المعاهدات الدولية، وذلك في مبحثين يتناول

- ✓ **المبحث الأول** منهج التفسير الشخصي .

- ✓ **المبحث الثاني:** منهج التفسير الموضوعي.

وأنهيت الدراسة **بخاتمة** :أوجزت فيها أهم النتائج المتوصل إليها .

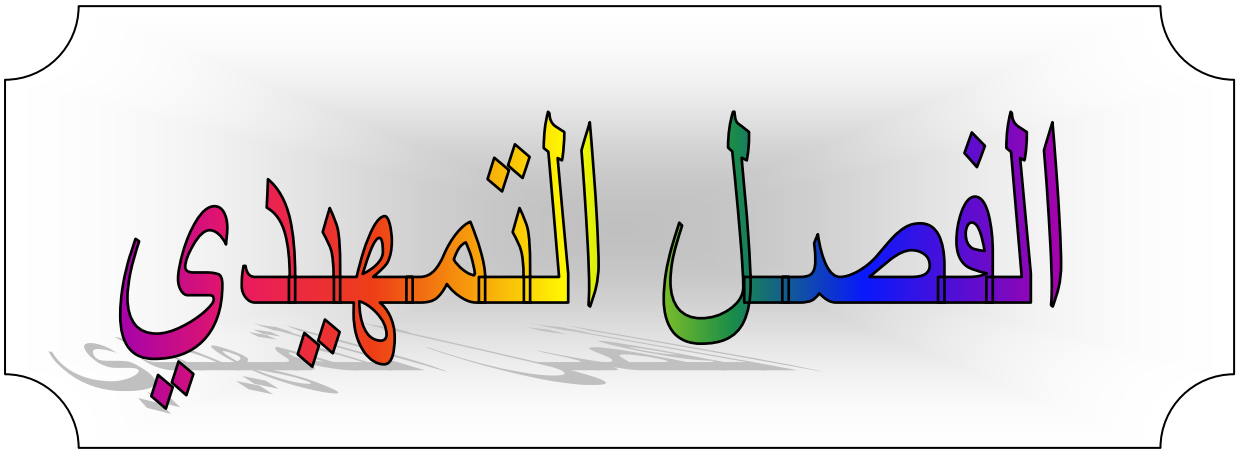

مفهوم المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات أحد أهم مصادر القانون الدولي إن لم نقل أنها المصدر الرئيس والأول له، بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فلقد برزت أهميتها باعتبارها وسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، في شكل قانوني، فإلى غاية سنة 1969 كانت القواعد العرفية هي التي تنظم المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية، إلى أن تم التوقيع على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تطرقت إلى دراسة كل ما يتعلق بالمعاهدات .

ومما لاشك فيه أن دراسة المعاهدات الدولية يتطلب في البداية التعرض لتعريفاتها وتحديد أنواعها، من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و رأي العرف الدولي وبعض فقهاء القانون الدولي العام، وهذا قبل الخوض في موضوع بحثنا المتعلق بتفسير وتأويل المعاهدات الدولية، وهل أن اتفاقية فيينا أعطت الحلول اللازمة لتفسير المعاهدات و تأويلها على الرغم من تنوعها .

كل هذا يفرض علينا بداية البحث في مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، من خلال تخصيص فصل تمهيدي لهذا الغرض نتطرق فيه عبر مبحثين إلى تعريف المعاهدات الدولية ومختلف تسمياتها وكذلك إلى تصنيفاتها المتعددة .

ونأمل أن يساعدنا ذلك في الإلمام ولو بنزر يسير بموضوع بحثنا ألا وهو تفسير المعاهدات الدولية .

المبحث الأول : تعريف المعاهدات الدولية ومختلف تسمياتها

كان للمعاهدات الدولية ولازال دور بارز في تطور القانون الدولي العام في الكثير من المجالات بالخصوص في تنظيم العلاقات الدولية، ولقد وضعت عدة تعريفات فقهية للمعاهدات والتي في مجملها تتقارب إلى حد كبير فيما بينها، ولكننا سنركز في بحثنا على تعريفين مهمين وهما التعريف العرفي للمعاهدات الدولية، وتعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

المطلب الأول :التعريف العرفي للمعاهدات الدولية

لقد كان العرف سباقا لوضع تعريف للمعاهدات الدولية ووضع أربعة شروط جوهرية بدونها لا يمكن تصور الاتفاق معاهدة دولية، فلقد استقر على أن المعاهدة بالمعنى الواسع هي توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام والهدف من هذا الاتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدة كما أن هذا الاتفاق يخضع للقانون الدولي، و بما أن المعاهدة اتفاق، إذاً لا يمكن تصور نشوئها من إرادة منفردة واحدة فلا بد من تلاقي إرادتان على الأقل حتى يحصل الاتفاق هذا العنصر الأول .

أما العنصر الثاني فهو يتعلق بأطراف المعاهدة و لإمكانية الحديث عن المعاهدة لا بد أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام و هؤلاء الأشخاص هم مما لا شك فيه الدول و تسمى معاهدة دولية لأنها بين دول، أي أن أطراف المعاهدة يكونوا من الدول، فلا تسمى المعاهدة معاهدة إذا عقدت بين الدول وشخص من أشخاص القانون الداخلي [1]، أما بقية أشخاص القانون الدولي فبالنسبة للمنظمات الدولية رفع عنها الإشكال بعد معاهدة عام 1986 م حسب المعاهدة يكون الاتفاق معاهدة دولية، مما لا شك فيه أن الاتفاق المبرم بين فردين لا يعتبر معاهدة دولية و نفس الشيء للاتفاق المبرم بين كيانين غير دوليين مثل : (بين منظمتان غير حكوميتين) و كذلك إذا كانت المعاهدة بين أشخاص قانون دولي و فرد مثل : (إذا كان هناك اتفاق بين دولة و شركة متعددة الجنسيات) هنا لا بد من دراسة المعاهدة بمحتواها لرؤية إذا ما كانت تنشئ آثار قانونية تخضع للقانون الدولي العام عندئذ تصبح معاهدة دولية أما غير ذلك فتكون خاضعة للقانون الخاص .

أما العنصر الثالث و هو الآثار القانونية و ينتج عن كل معاهدة التزامات قانونية إجبارية، أي أطراف المعاهدة يصبح لهم حقوق وواجبات، فالمعاهدة هي مصدر من مصادر الالتزام، و هذا ما يميز المعاهدات عن بقية الأعمال الغير اتفاقية و التي ليس لها طابع قانوني.

---

1 - نقلا عن موقع البحث قوقل بتاريخ 10 مارس 2011 ،عن كتاب أمجد حمدان الجهني ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، عمان ، الأردن ، 2000 .

أما العنصر الرابع فهو الخضوع للقانون الدولي العام، فالنظام القانوني الذي يحكم كل معاهدة دولية هو نفسه القانون الدولي العام، لكن لا يشترط أن تكون كل بنود الاتفاقية خاضعة لهذا القانون، و لكن يكتفي ببعض البنود و لا يضر أن تكون معاهدة دولية، و هذا التعريف أشمل من تعريف معاهدة فيينا حول المعاهدات و هو المعتمد حالياً و كان معتمد منذ فترة طويلة بين الدول .

المطلب الثاني : التعريف باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها الثانية في فقرتها الأولى (أ) إلى تعريف المعاهدة كما يلي " يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة "

انطلاقا من هذا التعريف يمكن أن نحدد أربعة شروط لابد من توافرها لاعتبار المعاهدة صحيحة، وهي :

- **البند الأول**: أن تكون المعاهدة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لإمكانية اعتبار أي وثيقة قانونية دولية، معاهدة دولية لابد أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام المحددون حسب القانون الدولي .

وأشخاص القانون الدولي هم الدول ذات السيادة، والمنظمات الدولية، ودولة الفاتيكان، بالإضافة إلى حركات التحرر والمقاومة مثل الاتفاقيات التي أبرمتها جبهة التحرير الوطني مع فرنسا ممثلة في اتفاقيات ايفيان والتي تعتبر معاهدات دولية، وكذا الاتفاقيات التي أبرمتها السلطة الفلسطينية مع إسرائيل كاتفاقية أوسلو.

وهذا ما يجعل أي اتفاقية يتم إبرامها بين غير هؤلاء الأشخاص لا تدخل في نطاق المعاهدات الدولية.

1. **أهلية الدول ذات السيادة في إبرام المعاهدات الدولية** : لكي تكون الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي لابد من توافر شروط ومقومات الدولة الحديثة مثل الإقليم والشعب والسيادة فالدول غير تامة السيادة مثل الدول التابعة، والدول المحمية، والدول الموضوعة تحت الانتداب، كما كان سابقا، فقد كانت أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية لا تتعدى القدر المسموح لها في إطار القانون الدولي العام بمعنى أنه كان من المتعين الرجوع إلى الوثيقة الدولية التي تحدد مركزها الدولي، عند البحث في مدى أهليتها في إبرام المعاهدات الدولية، لمعرفة ما إذا كانت تملك حق إبرام معاهدة من المعاهدات في ضوء تلك الوثيقة، وقد أصبح هذا الموضوع من المواضيع التاريخية، بعد

انتهاء تلك الأوضاع، وحصول الأقاليم التي كانت خاضعة لتلك النظم على استقلالها، وصيرورتها دولا كاملة السيادة[2].

نستخلص أن الدول ذات السيادة لها وحدها أهلية إبرام المعاهدات في جميع المجالات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو عسكرية.

وهذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بقولها " كل دولة لها أهلية إبرام المعاهدات " أي أن الدول ذات السيادة هي الشخص القانوني الذي له الحق في إبرام المعاهدات .

ومن ثم لا تدخل في عداد المعاهدات الدولية تلك التي تبرمها الدول مع شخص من أشخاص القانون الداخلي وهذه تعرف بالعقود الدولية والتي تعد أداة لتسهيل التجارة الدولية ووسيلة للمبادلات الاقتصادية عبر الحدود، حتى و إن أصبح دورها يتعاظم في القانون الدولي للأفراد فأصبحت تلعب دورا أساسيا في تبادل وتداول الثروات على المستوى الدولي، ومن أمثلة هذه العقود الدولية نـأخذ على سبيل المثال عقد التأمين، وعقد العمل، و عقد النقل، عقد الهبة [3].

فبالرغم من كون أن هذه العقود أحد أطرافها الدولـة مثلا، كـأن توقـع عقد توريـد مـع شخص أجنبي يملك شركة توريد، فلا يمكن اعتبار العقد الناشئ بين هذه الدولة وهذا

---

[2] - عبد العزيز سرحان، قواعد القانون الدولي العام وفي أحكام المحاكم جرى عليه العمل في مصر، ص161و162.

[3] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية ، القانون الواجب التطبيـق وأزمتـه) ، دار النهضـة العربية ، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2000، 2001 ص05.

الشخص معاهدة دولية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية الزيت الانجليزية الإيرانية الصادر في 22جويلية من سنة1952 ، حيث قررت أن هذا العقد مجرد امتياز بين حكومة و شركة خاصة أجنبية .

ولا يثار أي مشكل في اعتبار الاتفاق الدولي الذي يبرم بين دولتين أو أكثر معاهدة دولية ، إلا في حال الاتفاقيات التي تبرمها الدول الداخلة في اتحاد فيدرالي فيما بينها، أو فيما بين إحداها وبين دولة أخرى .

والجدير بالملاحظة أن الاتفاقيات التي تبرم بين الدويلات المكونة لاتحاد فيدرالي تتشابه إلى حد كبير مع المعاهدات الدولية بل وقد يطبق عليها بعض قواعد القانون الدولي – عن طريق القياس - ولكن مثل تلك الاتفاقيات لا تدخل بأي حال من الأحوال في دائرة المعاهدات الدولية، ولكنها تنتمي فحسب لدائرة القانون الدستوري .

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تعقد بين دويلة من الدويلات المشكلة للإتحاد الفيدرالي، ودولة أجنبية فيمكن أن نعتبرها معاهدة دولية، وهذا في حالة ما إذا كان الدستور الفيدرالي يقر لأعضائه و يعترف لها بسلطة إبرام المعاهدات الدولية، سواء باسمها الخاص أو بصفتها ممثلة لدولة الإتحاد[4].

2. أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية : أثارت

الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين دولة ومنظمة دولية، ترددا في الفقه في الوقت

[4] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007، ص184.

الماضي حول مدى اعتبارها معاهدات دولية وسرعان ما أكد الفقه أهلية المنظمات الدولية لأن تكون أطرافا في المعاهدات الدولية، ممدا لها بالسلطة اللازمة لإبرام المعاهدات الدولية، ومؤسسا تلك السلطة على أساس فكرة الشخصية القانونية الدولية، التي صارت تتمتع بها المنظمات الدولية، وعلى أساس إرادة الدول المنشئة للمنظمة سواء كانت تلك الإرادة صريحة وواردة في نص من نصوص ميثاق المنظمة أو مفترضة على أساس فكرة الاختصاصات الضمنية .

وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986 على أن " أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات تخضع لقواعد هذه المنظمة ".

ويقصد بقواعد المنظمة بأنها تعني خصوصا المواثيق المنشئة للمنظمة والقرارات التي تصدرها طبقا لمواثيقها وكذلك السلوك أو العرف الذي تسير عليه المنظمات.

ولكي تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية يجب توافر ثلاث شروط وهي :

أ- أن يكون لها إرادة ذاتية خاصة مستقلة عن إرادة الأعضاء فيها .

ب- أن يعترف الأعضاء أنفسهم بالشخصية الدولية للمنظمة .

ج- أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة .

3. أهلية الفاتيكان في إبرام المعاهدات الدولية : اعتقد بعض الفقهاء أن البابا قد استعاد صفته كرئيس لدولة الفاتيكان بعد معاهدة لاتران في 11 فبراير من سنة 1929 ،

غير أن ذلك الرأي لا يمكن التسليم به في ظل المعطيات الأساسية للقانون الدولي وخاصة تلك التي تتعلق بمعيار الشخصية القانونية الدولية، فمدينة الفاتيكان لا يمكن اعتبارها دولة حديثة حيث إنه ليس لها رعايا بالمعنى الصحيح فسكانها عبارة عن موظفي الفاتيكان وهم من الموظفين الذين يكتسبون الرعوية البابوية بحكم وظائفهم فقط، ويفقدون هذه الرعوية ويعودون إلى جنسياتهم الأصلية بمجرد تركهم لوظائفهم، أما فيما يتعلق بمباشرة الاختصاص العام المعترف به للدول فإن الفاتيكان لا تباشر مثل هذه الاختصاصات وإنما تتولاها الحكومة الإيطالية بناءً على طلب من الفاتيكان كما أن مباشرة القضاء الجنائي تقوم به المحاكم الإيطالية، ويلاحظ أن شخصية البابا الدولية كانت مستمدة من صفته الروحية بالنسبة للعالم المسيحي الكاثوليكي، ويترتب على ذلك أن دولة الفاتيكان تتمتع باختصاصات خاصة وليس عامة كما هو الحال بالنسبة للدول .

وبالتالي لم يقصد من معاهدة لاتران 1929 جعل الفاتيكان دولة وإنما قصد منها فقط تمكين البابا من مباشرة سلطته الدينية كرئيس للكنيسة الكاثوليكية بعيداً عن أي مؤثرات خارجية ومن ناحية أخرى يمكن القول أن البابا يتمتع بشخصية دولة متميزة مصدرها ماله من سيادته الروحية على العالم المسيحي الكاثوليكي وخلاصة القول أن

شخصية البابا الدولية هي شخصية قانونية من نوع خاص الهدف منها توفير مجال مادي مستقل للبابا يمارس من خلاله سيادته الروحية على العالم المسيحي الكاثوليكي مع عدم جواز اشتراك الفاتيكان في المؤتمرات الدولية أو مؤتمرات الأمم المتحدة التي تناقش فيها المصالح الدنيوية التي تخرج عن النطاق الذي يباشر فيه شخصيته الدولية .

➢ **البند الثاني**: أن تكون المعاهدة في صيغة مكتوبة ويقصد بذلك أن المعاهدة تخضع في عملية إبرامها إلى إجراءات محددة كالتوقيع والتصديق والتسجيل، كما أن المادة 2 / أ حددت مثل هذه الإجراءات بوجود شرط الكتابة سواء كانت في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق، وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 والتي تنص على ما يلي :

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة "

وشرط الكتابة يطرح التساؤل حول ما إذا كان كشرط لصحة المعاهدة أو كوسيلة لإثبات المعاهدة، وحول هذا التساؤل فإن فقهاء القانون الدولي يذهبون إلى أنه ليس هناك ما يحول دون أن تتم المعاهدة بصفة شفوية، أي أنها لا تستدعي الكتابة ويستدلون على ذلك عادة برفع الراية البيضاء فيما بين المتحاربين كدليل على اتفاق وقف إطلاق النار والعمليات العسكرية بصفة مؤقتة .

لكن بخصوص الاتفاق الشفوي وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لعام 1969 فقد مكنته من نفس القيمة القانونية للاتفاق المكتوب، إذ نصتا في مادتيهما الثالثة على أن " الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن تؤثر :

➢ على القوة القانونية لتلك الاتفاقيات .

➢ على إمكانية تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقيات باعتبارها من قواعد القانون الدولي العام بغض النظر عن هذه الاتفاقية ."

وستظل الاتفاقيات الشفوية خاضعة لقاعدة القانون الدولي العرفي، التي تنظر إليها بصفتها اتفاقيات دولية ملزمة للدول الأطراف فيها طالما لم تثار مشكلة حول إثباتها.

ولقد أقر القضاء الدولي في الكثير من أحكامه القيمة القانونية لاتفاق الشفوي الذي يبرم بين دولتين وكمثال على ذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية جرين لاند الشرقية[5].

➢ **البند الثالث**: إبرام المعاهدة وفقا لأحكام القانون الدولي العام لاعتبار الاتفاق معاهدة دولية، لابد من خضوعه لأحكام القانون الدولي العام، أي أن أطراف المعاهدة الدولية حين إبرامها يخضعون للقواعد القانونية الدولية سواء في موضوعها أو أغراضها أو فيما يتعلق بالآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عنها، فهناك حالات من الممكن فيها أن تنصرف إرادة الأطراف إلى وضع اتفاق يبرم بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ، في ظل قانون داخلي لإحداها، أي يقوم الأطراف بإبرام عقد دولي ولا يرغبون في إبرام معاهدة دولية ، تخضع قواعد القانون الدولي العام ،كأن تسمح إحدى الدول الأطراف

---

[5] - وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية جرينلاند الشرقية ، أن قررت بأن التصريح الذي أدلى به إيهلن وزير خارجية النرويج إجابة عن استفسار وزير خارجية الدانمارك ، بشأن سيادة الدانمارك على تلك الجزيرة بمثابة اتفاق شفوي ملزم ، على أساس أن وزير خارجية له صلاحية إلزام دولته في مجال العلاقات الدولية وعلى أساس أن حكومة النرويج قد أقرت بصدور ذلك التصريح عن وزير خارجيتها . نقلا عن تهميش الدكتور صلاح الدين عامر في مؤلفه (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام) مرجع سبقت الإشارة إليه ، ص 191.

للأخرى وتخول لها الحق في استخدام قطعة أرض داخل إقليمها ، ففي هذه الحال يمكن أن يأخذ هذا الاتفاق شكل معاهدة دولية، كما يمكن أن يأخذ شكل عقد دولي يخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة صاحبة الإقليم.

والدافع من وضع هذا الشرط هو إفراغ المعاهدات الدولية من الاتفاقيات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي دون أن ترقى إلى مرتبة المعاهدات الدولية.

➢ **البند الرابع**: إحداث المعاهدة لآثار قانونية كذلك من الشروط الواجب توفرها في المعاهدة الدولية هو انصراف إرادة أطرافها لإحداثها لآثار قانونية كإنشاء حقوق وترتيب واجبات والتزامات قانونية متبادلة، ويتعين أن تكون نية الأطراف في الاتفاق، قد انصرفت إلى الالتزامات التي تضمنها الاتفاق على عاتق الدول، أو الأشخاص القانونية الدولية الأطراف في الاتفاق، لكي نكون بصدد معاهدة دولية وهذا ما جعلها

تكون سببا في خلق مراكز قانونية جديدة مكنت الأطراف من اكتساب حقوق وتحملهم لالتزامات قانونية ، في حين إذا كان الاتفاق قد انصرف إلى ترتيب التزامات على عاتق الأشخاص الذين يمثلون الدول الأطراف فلا نكون بصدد معاهدة دولية و إنما نكون بصدد ما يعرف باتفاق الشرفاء والذي يقصد به التزام المتفاوضين بسياسة معينة، أو الاتفاق علة منهج معين يرونه مناسبا لتنتهجه دولهم بخصوص أمر دولي معين، وكل ذلك بصفتهم الشخصية، دون قصد إلزام دولهم بهذه الالتزامات .

ومن المعروف أن مثل هذه الاتفاقيات ليس لها أي قيمة قانونية ملزمة، فكل ما يضمن تنفيذها هو كلمة الشرف التي أدلى بها الأطراف لبعضهم البعض، وعليه فإن حكوماتهم غير مقيدة بهذا الالتزام الموقع بينهم باعتباره التزاما أدبيا.

المطلب الثالث :مختلف تسميات المعاهدات الدولية

المقصود بكلمة معاهدة، وجد اتفاق بين دولتين أو مجموعة من الدول بغية ترتيب حقوق وواجبات متبادلة بينهم، أو لإنشاء قواعد تنظيمية تلتزم الدول باحترامها والعمل بها أو لتنظيم رابطة العلاقة بينهم أو تعديلها أو لحل خلاف قائم بينهم، فالمعاهدة بهذا هي عبارة عن اتفاق بين دول ما رغم تعدد واختلاف التسميات التي تطلق على هذا الاتفاق[6].

ولقد تطرقت اتفاقية فيينا في تعريفها للمعاهدة بأنها اتفاق ، في نص المادة الثانية المذكورة أعلاه، و أوردت عبارة " وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه " ويقصد هنا بالاتفاق كل عمل اتفاقي يبرم بين الدول مهما كانت تسميته، لذلك يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية المصطلحات الآتية:

1- **المعاهدة** : وهي مصطلح يطلق على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية كمعاهدات الصلح ، ومعاهدات التحالف، ومعاهدات السلام مثل معاهدة وستفاليا لعام 1648 ومعاهدة صلح فرساي لعام 1919 ، ومعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية عام 1968[7].

---

[6] - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة ،منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004، ص484.

[7] - Venturini.g ,la portée et les effets juridiques des attitudes et des actes unilatéraux des Etats , R.C.A.D.I.1964 ?, I.PP.363-467

2- **الاتفاقيـة** : اصطلاح يطلق غالبا على المعاهدات الجماعية التي تبرمها الدول والتي لا تتطرق فيها إلى الشؤون والقضايا السياسية، إذ تتضمن قواعد عامة وقد يسري فيما بعد على دول غير أطراف .

و في العادة تكون أطرافه أكثر من دولتين مثال ذلك اتفاقية جنيف لعام 1949 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، واتفاقية جمايكا لقانون البحار لسنة 1982.

أ- وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في المادة 38 من نظلمها الأساسي إلى جعل كلمة الاتفاقية مرادفة لكلمة معاهدة، غير أن الكثير من فقهاء القانون الدولي العام يرون عكس ذلك أي أن مصطلح الاتفاقية هو غير مصطلح المعاهدة ويختلف عنه، إذ يرى الدكتور محمد المجذوب بأن استعمال كلمة الاتفاقية أدق وأصلح من استعمال كلمة المعاهدة[8].

2-**البروتوكـــول** : وهـو مصـطلح يطلـق فـي العـادة علـى أمـور مختلفـة كوضـع قواعد قانونية مثلا أو تطبيق معاهدة قائمة أو تعديل اتفاق سابق أو تفسيره أو تسجيل ما تم الاتفاق عليه في المؤتمرات الدولية، ومن أمثلته الملحق "البروتوكول " الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب / أغسطس من عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

3- **الاتفـاق** : يمكن اعتبار الاتفاق أقل رسمية من المعاهدة، إذ في الغالب لا يعقد بين رؤساء الدول، ويعقد بأقل عدد من الأطراف، وهو اصطلاح شائع الاستعمال يعالج

[8] - محمد المجذوب، المرجع السابق الإشارة إليه، ص484.

أمورا سياسية ومسائل فنية وإدارية لا تخضع للتصديق[9] ومن أمثلته الاتفاق بين أمريكا والأمم المتحدة الخاص بالمقر عام 1947، والاتفاق بين فرنسا ومنظمة اليونسكو عام 1945[10].

4- **التصريح أو الإعلان** : ويطلق هذا المصطلح على اتفاقيات يكون الغرض منها تأكيد أسس ومبادئ قانونية أو سياسية مشتركة ومن أمثلته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة والمؤرخ في 10ديسمبر من عام 1948 .

5- **النظام** : مصطلح ليس بالقديم و إنما ظهر حديثا في القانون الدولي المعاصر ويطلق على المعاهدات الجماعية ذات الطابع الرسمي والتي تنشئ هيئات أو أجهزة لهيئة أخرى ومن أمثلته نظام محكمة العدل الدولية الدائمة لعام 1920 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945[11] .

6- **الميثاق** : هو اتفاق دولي أخذ اسمه من خلال موضوعه و أهميته بالنسبة للدول الأطراف فيه، وكلمة الميثاق تطلق على الاتفاقيات التي نتوخى إبراز أهميتها في المجتمع الدولي، كالاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة

---

[9] - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة ،دار وائل للنشـر، عمـان ، الأردن، ، 2003، ص121 و122.

[10] - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف، الإسكندرية،1989، ص140.

[11] - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام(المدخل والمصادر) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر،1998، ص59 و 62.

الموقـع فـي 26 جويليـة 1945 ، وميثـاق جامعـة الـدول العربيـة الموقـع فـي 22 مـارس 1945[12].

بهذا نكون قد خلصنا إلى أنه رغم اختلاف تسميات المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا أن هذا الاختلاف لا يؤثر على القوة الإلزامية التي تتمتع بها الاتفاقيات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي .

ويرى أغلب الفقهاء أن هذه الألفاظ تؤدي نفس الغرض وأن رغبة بعض السياسيين في التميز عن غيرهم هي التي تدفعهم إلى استعمال تسميات مختلفة والتلاعب بالمصطلحات[13]، واستقر القضاء الدولي على التسوية بين الاتفاقيات الدولية من حيث الأحكام التي تخضع لها بغض النظر عن التسميات التي تطلق عليها[14].

وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها الثانية التي تم التطرق إليها سابقا .

وعلى الرغم من اختلاف وتباين التسميات التي أطلقت على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين أشخاص القانون الدولي والتي رأينا أنها تعتبر معاهدات دولية ، إلا أن السؤال المطروح هنا هو هل أن المعاهدات الدولية صنف واحد أم أنها أصناف ؟ وإذا كانت متنوعة ، فما هي هذه الأنواع ؟

---

[12] - نفس المرجع، ص61.

[13] - محمد المجذوب، مرجع سابق،ص486.

[14] - محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي، العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعـة 2007،ص16.

ومن هنا ستقودنا دراسة هذا الموضوع من خلال المبحث القادم والذي نتطرق فيه عبر مطلبين نتناول في مطلب أول تصنيف المعاهدات بحسب موضوعها و في مطلب ثان تصنيف المعاهدات بحسب شكلها.

المبحث الثاني : تصنيف المعاهدات الدولية Classification des traités

تتنوع المعاهدات تنوعا كبيرا سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، مما أثار جدلا واسعا لدى الفقهاء في مسألة وضع تصنيف موحد لها، فهناك من صنفها في أشكال مختلفة نسبة لموضوعها أو لأشخاصها غير أن العديد من هذه التصنيفات ليس لها أي قيمة علمية، بل هناك تصنيفان أقرب إلى الصواب والرجحان، فتصنف المعاهدات على أساسين، إما على أساس موضوع المعاهدة ومحتواها، وحسب القواعد والالتزامات الواردة بها، و إما على أساس شكل المعاهدة وطبيعة إجراءاتها، أو بحسب عدد الدول الأطراف فيها[15].

ومما تقدم خلصنا إلى تقسيم المعاهدات الدولية وتصنيفها بحسب موضوعها، وذلك في مطلب أول، وفي مطلب ثان تصنيف المعاهدات الدولية بحسب شكلها .

[15] - محمد المجذوب، مرجع سابق ،ص492.

المطلب الأول :تصنيف المعاهدات الدولية بحسب موضوعها

درج فقهاء القانون الدولي على التمييز بين العديد من المعاهدات الدولية المصنفة بحسب موضوعها، أي على أساس مادي ، إذ فرق بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، بين المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة

ومن جهة ثالثة، بين المعاهدات التأسيسية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية ، حيث سنخصص لكل تصنيف مما سبق فرعا خاصا وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول :المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية Traités-lois et Traités contrats

: يعتبر تقسيم المعاهدات الدولية إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية من أكثر التقسيمات التقليدية شيوعا واستقرارا في الفقه الدولي، إذ تتميز المعاهدات الشارعة بجملة من الخصائص والميزات، من أهمها إمكانية انضمام دول لم تكن أطرافا فيها وقت إبرامها، كما أنها سميت بالمعاهدات الشارعة كونها تقوم بوضع تشريعات وقوانين يمتد أثرها إلى دول ليست طرفا فيها، وهذه ميزة أخرى، ويمكن اعتبارها من أهم مصادر القانون الدولي العام [16]، كما أن غالبية المعاهدات الشارعة متعددة الأطراف ويمكن لها أن تحدث مراكز قانونية ، ومن أمثلتها اتفاقيتا لاهاي 1899 و 1907 ،وميثاق عصبة الأمم 1919 ، وميثاق الأمم المتحدة 1945 ، واتفاقيتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية 1961 و 1963 .

[16] - صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، المطبعة الثانية لسنة1988،ص39.

في حين أن المعاهدات العقدية هي المعاهدات التي تعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي، تكون مصالحهم متعارضة ، فتكون هذه المعاهدة هي التي تحقق الالتقاء بين إراداتهم على اتفاق معين، وهذه المعاهدات تكون شبيهة بالعقد، وهذا الأخير هو

الذي يوفق بين إرادة الطرفين حتى وإن كان بينهما خلاف وتعارض [17]، كما أن هذه المعاهدات عادة تكون بين دولتين أو بين عدد محدود من الدول، ومضمون المعاهدات العقدية لا يلتزم به إلا الدول الأطراف، ولا يتعدى إلى غيرها من الدول وهذا عكس المعاهدات الشارعة، إذ تتضمن تعهد الدول الأطراف فيها القيام بصور متبادلة بالتزامات مختلفة، ومن أمثلة المعاهدات العقدية لدينا معاهدات الصلح والتحالف، وترسيم الحدود وتبادل المجرمين، والاتفاقات القنصلية، ولا يمكن اعتبارها مصدرا لقواعد القانون الدولي[18].

غير أن هذه التفرقة بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية تتعرض لكثير من الانتقادات[19] إذا يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن : ((المعاهدة لا تكون إلا شارعة، وان ماعدا المعاهدات من علاقات قانونية مكتوبة بين الدول فهي عقود فحسب وليست معاهدات عقودا ..)) ، ولأنه لا يمكن التمييز بدقة ووضوح بينهما، فقد يكون الأمر سهلا حينما تكون الخاصية التشريعية أو التعاقدية بارزة وواضحة ، والعكس صحيح في الكثير من الأحيان، إذ قد نجد المعاهدة الدولية تنطوي على الخاصيتين معا وفي نفس الوقت، أي نجد فيها الطابع التشريعي والطابع التعاقدي مما نكون في حيرة من

---

[17] -الأستاذ تريبل (TReipel) القانون الدولي، سنة1899.

[18] - Rousseau.CH.Dsoit international public .p68-69

[19] - محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص139.

أمرنا أين نصنف معاهدة بهذا الشكل، هل نصنفها على أنها معاهدة شارعة أم أنها معاهدة تعاقدية ؟

ومن أمثلة هذا النوع من المعاهدات ، التي أبرمت بين مصر والسودان في 08 نوفمبر 1959 بشأن الانتفاع بمياه نهر النيل، والتي وضعت قواعد قانونية دولية لتنظيم علاقة الدولتين، فيما يتعلق بموضوع الانتفاع بمياه نهر النيل ، وانطوت إلى جانب ذلك على بعض الالتزامات المتعلقة بتنظيم الآثار المترتبة على إنشاء السد العالي في مصر، حيث أقرت الحكومة المصرية بأن تدفع لنظيرتها السودانية مبلغا قدره خمسة عشر مليون جنيه مصري وذلك كتعويض عن كافة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالممتلكات السودانية الحاضرة نتيجة التخزين في بحيرة السد العالي، في حين تعهدت الحكومة السودانية بأن تتخذ جميع إجراءات ترحيل سكان حلفا الذين ستغمر أراضيهم بمياه التخزين بحيث يتم نزوحهم عنها بصفة نهائية قبل جويلية 1963 ، فهذه المعاهدة عبارة عن مزيج بين الطابع التشريعي والطابع التعاقدي في نفس الوقت .

الفرع الثاني : المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة Traités généraux et Traités spéciaux : إن التفرقة بين المعاهدات من حيث كونها عامة أو خاصة أخذت بها المادة 38 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث نصت الدولية العامة و الخاصة و التي تضع قواعد معترف على أن ((المحكمة تطبق الاتفاقيات بها صراحة)) ، ولكن رغم هذا التقسيم الصادر هيئة دولية رسمية والذي يرتب نفس

الآثار و الالتزامات القانونية، إلا أن بعض الفقهاء يرون بأن التقسيم ليس إلا صياغة مختلفة لتقسيم المعاهدات بكونها معاهدات شارعة أو عقدية، فكون المعاهدات الشارعة تختص بموضوع عام وموجهة لجميع الدول سواء كانوا أطرافا فيها أم لا، فهي إذا معاهدات شارعة وعامة في نفس الوقت، في حين أن المعاهدات العقدية بما أن موضوعها محدد ويتناول قضية معينة، وموجه للدول الأطراف فيها فقط ولا يتعداهم إلى الغير، فهي إذا معاهدات خاصة .

وفي الحقيقة إن هذا التصنيف والتقسيم عبارة عن تكرار للتقسيم السابق في الفرع الأول ولكن بتسميات مختلفة .

الفرع الثالث : المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية Traités normatifs et Traités constitutifs d'organisations internationals

فيما يخص المعاهدات المنشئة لمنظمة دولية فقد تطرقت اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات في المادة الخامسة لذلك عندما أشارت إلى الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من المعاهدات حيث رأت أن الاتفاقية تطبق على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة :

ويمكن القول بأن الوثائق القانونية المنشئة للمنظمات الدولية طابعها الخاص، والمستمد من الأهداف التي تتوخاها ، فمن بين كافة المعاهدات الشارعة ، تنفرد

المعاهدات التي تنشئ منظمات دولية، بأنها تستهدف هيئة لها كيانها الخاص، وتمارس تأثيرها ، ليس بالنسبة للدول الأطراف فحسب، وإنما أيضا بالنسبة للدول الغير[20].

أما فيما يخص المعاهدات القاعدية أو التأسيسية، فهي تلك المعاهدات التي تقيم هياكل وتحدد كيفية عملها، بحيث يمكن القول أنها تشكل أساسا للنظام القانوني الدولي، كالمعاهدات التي تكون أساسا لنظام دائم كنظام الحياد السويسري، ومثل المعاهدات التي يتقرر بموجبها نزع سلاح أقاليم .ـ

المطلب الثاني : تصنيف المعاهدات الدولية بحسب شكلها

يولي الفقه في تقسيم المعاهدات بحسب الاعتبارات الشكلية، الكثير من الأهمية لعدد الدول الأطراف فيصنفها إلى معاهدات ثنائية إذا كانت بين دولتين ، ومعاهدات جماعية إذا كانت بين أكثر من دولتين، كما يصنفها تبعا للجانب الجغرافي للدول الأطراف وذلك بين معاهدات إقليمية ومعاهدات عالمية، أو تبعا للمراحل التي تمر بها المعاهدة في إبرامها بين معاهدات بسيطة الإجراءات ومعاهدات طويلة الإجراءات .

ولمعالجة هذا التصنيف خصصنا لكل صنف فرعا خاصا وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول: المعاهدات ثنائية الأطراف والمعاهدات الجماعية Traités bilatéraux et Traités plurilatéraux : يقوم هذا التقسيم اعتبارا على عدد الدول الأطراف في المعاهدة، فلدينا المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف أو المعاهدات الجماعية .

[20] - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة ، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 1984،ص341و342

فالمعاهدات الثنائية كانت منتشرة بصفة كبيرة في القديم و ذلك إلى غاية بداية القرن التاسع عشر، وكانت متنوعة المواضيع، كما أنها كانت تتميز بالمساواة في الحقوق والواجبات بين طرفي المعاهدة[21]، ومن أمثلة المعاهدات الثنائية لدينا معاهدات التحالف ومعاهدات الصلح .

أما المعاهدات الجماعية فهي التي يكون عدد أطرافها كبير وتقترب من وصف العالمية، وقد أثار بعض الفقهاء مسألة أحاطوها بنوع من الأهمية ، ألا وهي مسألة التفرقة بين المعاهدات الجماعية ، والمعاهدات متعددة الأطراف، بحيث أن هذه الأخيرة يكون عدد أطرافها أكثر من دولتين و لكنهم ليسوا بالكثير مقارنة بعدد أطراف المعاهدات الجماعية، لكن رغم رأي أنصار هذا الاتجاه إلا أن هناك من يرى بأن المعاهدات الجماعية مستوى الآثار القانونية والمعاهدات متعددة الأطراف لا يختلفان في شيء من حيث و مختلف عن الآخر[22]. لكلتيهما، فلهما نفس الأثر القانوني، إذ ليس لأي منهما أثر مميز

ومن أمثلة هذا التصنيف ، معاهدة فرساي لسنة 1919 والتي وقعت عليها 28 دولة وبهذا النوع من المعاهدات يتم إنشاء المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية، فهذه الأخيرة مثلا خرجت إلى حيز الوجود بتاريخ 22 من مارس 1945 حيث وقعت على ميثاقها كل من مصر وسوريا ولبنان والعراق والسعودية والأردن واليمن .

1-Pierre marie dupuy, droit international public ,Dollaz, paris,2000,p253.
2-Dinh,nguyen quoc-Dailler,patrick et pellet,Alin,Droit international public 4e edition,Paris ,L.G.D.J,1992 ; p37.

الفرع الثاني : المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي Traités régionales et Traités de caractère universel

: يقوم هذا التصنيف على تقسيم المعاهدات على أساس جغرافي[23]، فهناك صنفان من المعاهدات معاهدات يكون لها طابع إقليمي، ومعاهدات يكون لها طابع عالمي، فأما المعاهدات الإقليمية فهي المعاهدات التي تتسم بارتباط مجموعة معينة من الدول تجمعها روابط خاصة، وتتميز بميزات متقاربة فيما بينها، والالتحاق بهذه المعاهدات ليس مسموحا به لكافة الدول والخارجة عن النطاق الإقليمي .

ومن أمثلة المعاهدات الإقليمية ، المعاهدات الجماعية بين الدول الأمريكية منذ نهاية القرن التاسع عشر، كالاتفاقية الخاصة بالدفاع المشترك في عام 1947 ، والاتفاقيات الأوربية التي كثرت بصفة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية كالاتفاقية الأوربية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة

في 04 نوفمبر من سنة 1950 ، والمعاهدات الإقليمية الموقعة بين أعضاء الجامعة العربية كاتفاقية الدفاع العربي المشترك والموقعة في 13 أبريل سنة 1950 ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته القمة العربية بتونس سنة 2004 ودخل حيز التنفيذ في 15 جانفي سنة 2008.

و أما المعاهدات ذات الطابع العالمي، فقد ظهرت قيمتها وعلا شأنها وكثر اللجوء إليها مع مطلع القرن العشرين، وعادة ما تنشأ عن طريق الأنشطة والمؤتمرات التي تقوم

---

[23] - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص124و125.

بها المنظمات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثق عن منظمة الأمم المتحدة والمعتمد في 10 من ديسمبر سنة 1948 ، وما يميز هذا النوع من المعاهدات أنها ليست حكرا على أطرافها إذ أن الانضمام إليها مسموح به للدول غير الأطراف، وهذا ما يضفي عليها طابع العالمية .

الفرع الثالث : المعاهدات بالمعنى الدقيق و المعاهدات ذات الشكل المبسط :يعد هذا التقسيم أحد أشهر تقسيمات القانون الدولي للمعاهدات، إذ يولى في هذا التقسيم أهمية كبيرة للإجراءات التي يتم إتباعها في إبرام المعاهدة، وتبعا لهذا التقسيم فلدينا نوعين من المعاهدات، معاهدات بالمعنى الدقيق، و معاهدات ذات شكل مبسط .

أما المعاهدات بالمعنى الدقيق، فهي المعاهدات التي يلزم فيها إتباع كافة الإجراءات الشكلية والقانونية ولا تنعقد إلا بعد أن تمر بثلاث مراحل وهي المفاوضة والتوقيع

والتصديق، كما يجب أن يكون التصديق عليها من قبل الجهات الداخلية الوطنية - المخولة بذلك – للدول الأطراف، وفي الغالب يكون التصديق عن طريق الدستور كما يمكن أين يكون بغير الدستور وذلك بواسطة جهات تعينها الأنظمة الداخلية للدول .

و أما المعاهدات ذات الشكل المبسط فهي المعاهدات التي لا تدخل ضمن نطاق المعاهدات بالمعنى الدقيق، وهي التي لا يشترط فيها إتباع إجراءات معينة، وتصبح في حكم النفاذ و ملزمة بمجرد التوقيع عليها من قبل الدول الأطراف، وليس بالضرورة التصديق عليها بواسطة السلطات الداخلية للدول لهذه الدول، وبسبب بساطة وسهولة الإجراءات أدى ذلك إلى تزايد إبرام هذا النوع من الاتفاقيات الدولية، سواء فيما يتعلق

بأمور ومسائل ذات أهمية محدودة أو فيما يتعلق بأمور ذات أهمية بالغة، ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية في الشكل المبسط التي تناولت مسائل على جانب عظيم من الأهمية والخطورة، نجد اتفاقية يالتا في عام 1945 ، والذي رسمت بموجبه ، كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي – السابق - والمملكة المتحدة، الخريطة السياسية لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقسمت العالم إلى مناطق للنفوذ فيما بينها، كما اتفقت فيها تلك الدول أيضا على المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يكفل لها استمرار السيطرة الواقعية على العالم مع المحافظة على التوازن فيما بينها[24].

ومما يجب التنويه عليه أن الفقه الدولي متفق على أن لا خلاف بين المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق والمعاهدات الدولية ذات الشكل المبسط لا من حيث القوة الإلزامية للدول الأطراف، ولا من ناحية القيمة القانونية لهما .

هذا وبعد أن تطرقنا في هذا الفصل التمهيدي إلى مفهوم المعاهدات الدولية من خلال التطرق لمختلف تعريفاتها وتسمياتها المتعددة، وكذلك البحث في أهم تصنيفاتها المختلفة وهذا كله بغرض أخذ فكرة عامة عن المعاهدات الدولية قبل الخوض في غمار موضوع بحثنا والمتعلق بتفسير المعاهدات الدولية وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 .

[24] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص201.

وسنعمل على تقسيم ما تبقى من البحث إلى فصلين، نهتم في الفصل الأول بمفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك، وفي الفصل الثاني نركز على أهم المناهج والقواعد المتعلقة بطرق وكيفية التفسير.

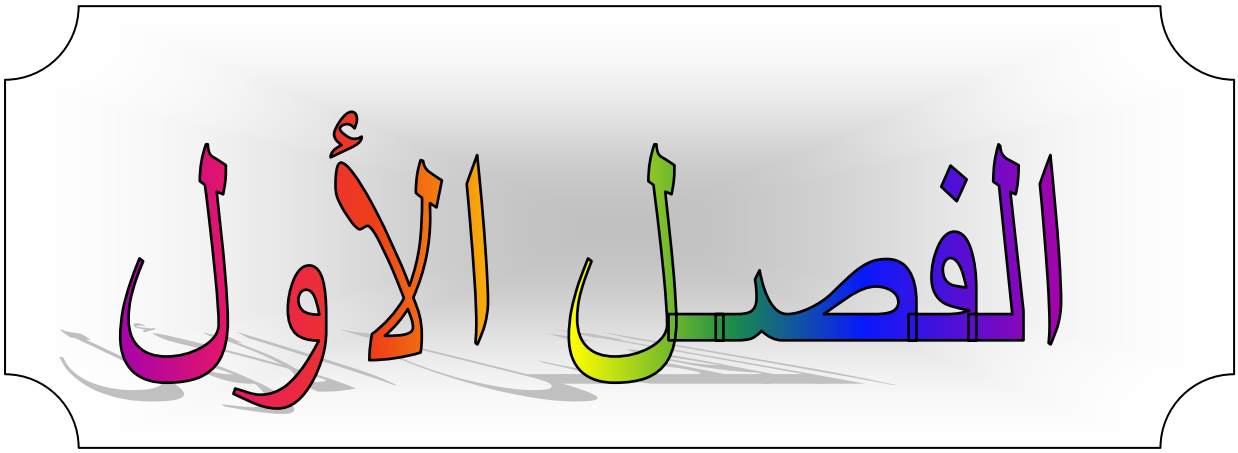

مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

مما لا شك فيه أن المعاهدات الدولية عادة ما تصاغ وفقا لنصوص بعبارات سهلة وبسيطة وغير مبهمة، لا من الناحية اللغوية ولا من الناحية القانونية، يتفق عليها الأطراف من جانب الشكل ومن جانب المضمون، وهذا ما يساعدهم كما يساعد غيرهم ممن ليسوا أطرافا في المعاهدة على فهمها وتطبيقها تطبيقا صحيحا وسليما .

وقد تثور تساؤلات متعددة عن الضرورة التي قد تفرض نفسها فيما يتعلق بقضية تفسير المعاهدات الدولية والحاجة الماسة لذلك، بعدما يتفق الدول الأطراف على الصياغة النهائية لنصوصها على إثر إجراء مفاوضات طويلة وفي بعض الأحيان شاقة .

ومما لا شك فيه أن الذين يفاوضون باسم الدول الأطراف أثناء صياغة نصوص المعاهدة ، ومهما يتميزون به من براعة وكفاءة عاليتين ودقة في التنصيص، وذلك باعتبار أن أي دولة تعين مفاوضين من أصحاب هذه الكفاءات ، إلا أن كل هذه الميزات الراقية لا تجعل المفاوضين في منأى عن النقص إذ الكمال من صفات المولى سبحانه وتعالى وحده، ففي نهاية المطاف لا يمكنهم صياغة نصوص على قدر كبير من الدقة والوضوح نكون معها في غنى عن الرجوع إلى تفسيرها .

و **الإشكال المطروح هو** :

- ماذا نعني بعملية تفسير نصوص المعاهدة ؟
- وما هي أهمية هذا التفسير ؟

- وما هي الجهات التي يمكنها القيام بتفسير المعاهدات الدولية ؟
- هل يقتصر ذلك على الجهات الدولية ؟ أم أن هناك جهات داخلية مخولة كذلك بالتفسير ؟

كل هذه التساؤلات سنعالجها من خلال هذا الفصل، وذلك عبر مبحثين، نتطرق في الأول إلى المقصود بتفسير المعاهدات الدولية وأهميته، وفي الثاني إلى الجهات المخولة بذلك.

المبحث الأول :المقصود بتفسير المعاهدات الدولية و أهميته

إن القواعد القانونية للمعاهدات الدولية مثلها مثل كافة القواعد القانونية الأخرى لا يتم تطبيقها بشكل تلقائي أو تدخل مباشرة في مرحلة النفاذ، بل يستوجب في ذلك القيام بعملية البحث في مدى وضوح مضمونها، وتسمى هذه العملية بعملية التفسير.

ومن هنا فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في المطلب الأول للمقصود بتفسير المعاهدات الدولية، وفي المطلب الثاني إلى أهمية التفسير.

المطلب الأول :المقصود بتفسير المعاهدات الدولية

من الثابت أن تطبيق أحكام المعاهدات الدولية من جانب أطرافها، قد ينتج عنه الكثير من الخلافات بين وجهات نظرهم حول حقيقة معاني نصوصها، أوتحديد مدلولاتها تحديدا دقيقا، أو حول تعيين النوايا التي كان يرمي أطراف الاتفاق الدولي إلى تحقيقها وقت إبرام المعاهدة بينهم، فمثل هذا الاختلاف والتضارب حول مضمون أحكام المعاهدات الدولية، وتحديد الآثار القانونية التي تترتب فعلا علي عملية إسناد الحدث

المادي إلي قاعدة القانونية التي وضعها الأطراف المتعاقدة لرفعها إلي مرتبة الأعمال القانونية هو في الحقيقة والواقع خلاف دولي يخضع في شأن حسمه للوسائل التي تحسم بها عادة الخلافات والمنازعات الدولية[25].

إن المقصود بتفسير المعاهدات الدولية هو عملية ذهنية يقصد بها استخلاص واستنتاج معنى و مضمون النصوص القانونية التي وردت في المعاهدة و تحديد نطاقها تحديدا دقيقا وذلك تمهيدا لتطبيقها على الواقع ، والغاية من القيام بالتفسير ليس مراجعة الأحكام التي نصت عليها المعاهدة، بل هو توضيح لما تقصده الدول الأطراف من نصوص هذه المعاهدة، والجدير بالذكر في هذا الشأن أن محكمة العدل الدولية في مناسبات عديدة قد نبهت إلى أن هيئة المحكمة إذ تدعى إلى تفسير المعاهدات لا تكون مدعوة للقيام بتعديل أحكامها أو مراجعتها .

كما أن التفسير يقصد به الوقوف على المعنى الذي تضمنته نصوص المعاهدة منظورا إليها في مجموعها أو لكل واحدة منها على حدا، وذلك تمهيدا لتطبيقها تطبيقا صحيحا، وهو في هذا الصدد يعني أيضا البحث عن مدلول نصوص المعاهدة ، فتفسير المعاهدة الدولية يتضمن إخراج المعنى الدقيق للقاعدة المطبقة ومضمونها[26].

وذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى أن المقصود بتفسير المعاهدات الدولية يعني البحث عن المدلول الحقيقي لنصوصها، ومدى تلك النصوص، فيرى بأن الهدف من القيام بالتفسير هو البحث في القصد و في النوايا الحقيقية للأطراف في المعاهدة وعلى

---

[25] - صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص 153.

[26] - بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، محاضرات في قانون الدولي العام، الطبعة الأولى 2007 ، ص53.

الجهة المخولة بعملية التفسير أن تقتصر في عملها على القيام بتحديد معنى النص ومدلولاته، دون تبنيها أحكام جديدة لم تنصرف إليها نوايا الأطراف في الاتفاقية[27].

ومما يجب التنويه إليه هو أننا لا نقصد التفسير بالمعنى الضيق و الذي هو عملية آلية يعود فيها المفسرون للمعاهدات الدولية إلى المعاجم اللغوية للحصول على المراد من ألفاظه وكلماته لغويا، فكثيرا ما تتعدد المعاني لنص واحد ، مثله في ذلك مثل النص القانوني الذي يمكن أن نستشف منه عديد المعاني، حيث يتم تفسيره لإضفاء صفة الإلزام لأحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها النص من الناحية المنطقية[28]، وهذا ما يجعل عملية التفسير ليست بالعملية السهلة .

المطلب الثاني :أهميــة التفسيــر

إن لتفسير المعاهدات الدولية دور بالغ الأهمية، فهو يهدف إلى إزالة اللبس و الإبهام عن ألفاظ وعبارات نصوص المعاهدة والمقصود منها، إذ لا يمكن إغفال ما للتفسير من دور كبير في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتعاهدة.

ويتم صياغة نصوص المعاهدات في العادة على قدر كبير من الوضوح ، لكي تحكم وقائع معينة وعلى سبيل التحديد في إطار العلاقات الدولية دون الخروج عن أحكام القانون الدولي، ودون ما حاجة إلى تفسير تلك النصوص ، لكن قد تنطوي نصوص بعض المعاهدات على نوع من الغموض وعدم الوضوح في المقصد وفي الألفاظ، مما يجعل من

---

[27] - وقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أنه :
<< Il faut la demande ait réellement pour objet une interprétation de l'arrêt ce qui signifie qu'elle doit viser uniquement a faire éclaircir le sens et la portée de ce qui a été décidé avec force obligatoire par l'arrêt ..... >>
من كتاب صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007، ص182

[28] - عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية عام 1967/ 1968، ص139.

عملية تفسير هذه النصوص ضرورة ملحة ليس للأطراف غنى عنها، وذلك بهدف تبديد كل خلاف بين وجهات نظر الأطراف حول معاني النصوص، أو حول تحديد مدلولاتها ومقاصدها ومضامينها تحديدا دقيقا، وهذا ما يجعل من عملية التفسير مسألة جوهرية لابد من القيام بها لتحقيق الوصول إلى المعنى المنطقي والحقيقي للمعاهدة الدولية[29].

فالأطراف الذين يضعون نصوص المعاهدة لا يمكنهم مهما أوتوا من العلم والدقة في التعبير واختيار الألفاظ المناسبة، أن يحيطوا بكافة الجوانب، ويصيغوا نصوصا تتميز بقدر كبير من الدقة والوضوح، لا تكون هنالك معها حاجة إلى التفسير بل وفي غنى عنه ، لأنه مهما تطور الحياة، إلا أن أطراف الاتفاق لا يمكنهم توقع كل شيء ، مثلما قد يثور بينهم من نزاعات حول معاني نصوص و ألفاظ المعاهدات المبرمة بينهم، لهذا فهم يتجنبون الدخول في منازعات بوضع تفسيرات تتماشى مع ما يصلح لهم تكون موحدة في الغالب ، وهنا تكمن الأهمية الكبيرة لتفسير المعاهدات الدولية .

المبحث الثاني :الجهات المخولة بتفسير المعاهدات الدولية

ما يزال البحث جار على الصعيد الدولي بهدف الوصول إلى إيجاد حل للمشاكل التي يمكن أن تثار بسبب تعدد أوجه تفسير المعاهدات الدولية، على اعتبار أن وحدة التفسير تضمن وحدة تطبيق المعاهدة بالنسبة لكافة أطرافها ، وبالرغم من أن المفاوضين الذين يضعون المعاهدة يفترض فيهم توافر قدر كبير من الكفاءة والدقة في صياغة نصوص المعاهدة، إلا أنه في نهاية المطاف تظهر ضرورة ملحة لتفسيرها .

---

[29] - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص180.

وتتعدد الجهات المخولة بعملية التفسير، فقد تختص بعملية التفسير جهة داخلية وطنية، إذ تتكفل به جهة سياسية تتمثل في وزارة الخارجية مثلا، أو جهة قضائية تتمثل في المحاكم الوطنية ممثلة في القضاء العادي أو القضاء الإداري.

كما قد تضطلع بتفسير المعاهدات الدولية جهات دولية، فيمكن أن يكون التفسير عن طريق إحدى المنظمات الدولية، أو عن طريق القضاء الدولي، أو عن طريق إحدى المحاكم الإقليمية الدولية وسنعالج كل ما تقدم على نحو من التفصيل فيما يلي.

المطلب الأول : التفسير الداخلي (الجهات الداخلية)

اختلف فقهاء القانون الدولي في مدى اختصاص الجهات الداخلية بتفسير المعاهدات الدولية، وما هي الجهة المختصة بذلك، هل هي جهة سياسية حكومية ؟ أم هي جهة قضائية وطنية ؟

فهناك من يرى بأن تفسير المعاهدات الدولية هو عملية سياسية في المقام الأول تضطلع به السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الخارجية، على اعتبار أنها هي صاحبة الاختصاص المطلق فيما يتعلق بالسياسة الخارجية والعلاقات الدولية بما في ذلك تفسير المعاهدات، وليس للمحاكم بنوعيها العادي والإداري ، القيام بعملية التفسير، وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، أي بين السلطتين التنفيذية والقضائية ولا يجوز التداخل بينهما في الصلاحيات فلكل صلاحياته المحددة طبقا للقوانين والأنظمة الداخلية، وقد ذهب إلى ذلك مجلس الدولة الفرنسي إذ عبر على أنه يجب على القاضي الوطني في حال ما إذا عرضت عليه قضية تتعلق بتفسير معاهدة دولية تكون دولته طرفا فيها، هو ملزم بأن لا

يفصل في هذه القضية إلا بعد أن يراسل الحكومة (وزارة الشؤون الخارجية على وجه التحديد) من أجل الحصول على تفسير لهذه المعاهدة، وبناء على هذا التفسير يمكنه بناء حكمه، وهذا ما عرف بحل المسألة الأولية، أو ما يعرف بالحل المسبق للقضية أي التفسير ثم الحكم .

وهناك من يأخذ بمبدأ وحدة القانون، إذ بمجرد ما تصادق الدولة على المعاهدة تصبح نصوص تلك المعاهدة مندمجة في نظامها القانوني الداخلي، مما يمكن القضاء الداخلي بتطبيق أحكامها على القضايا التي قد تعرض عليه، ويجوز له في حالة ما إذا عرضت عليه أي قضية تتعلق بتفسير نص معاهدة دولية مندمجة في القانون الداخلي، من أن يتصدى بنفسه لعملية التفسير وهذا ما هو جار به العمل في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الأول :التفسير السياسي أو التفسير الحكومي يتمثل التفسير السياسي أو ما يعرف بالتفسير الحكومي، في شكلين مختلفين ، هما : التفسير الحكومي المشترك ، والتفسير الحكومي المنفرد .

- **البند الأول: التفسير الحكومي المشترك :**يشير الأستاذ حامد سلطان إلى أن " أطراف المعاهدة الدولية يتمتعون بالحرية المطلقة في الاتفاق على تفسير النص المختلف عليه، سواء أكان التفسير المتفق عليه متوافق أم غير متوافق مع المبادئ العامة للتفسير، والحكمة في ذلك أن واضعي النص هم أصحاب الاختصاص الأول في تفسيره، فلو جاء التفسير المتفق عليه مناقضا للنص الأصلي فلا لوم عليهم، إذ أن

لهم الحق الكامل في تعديل النص أو في استبدال غيره أو في إلغائه وقد يتفق الأطراف المتعاقدون على تفسير النص المختلف عليه اتفاقا غير رسمي بأية وسيلة

ويقومون بتنفيذ النص وفقا للتفسير الذي تم الاتفاق عليه، وقد يتفق الأطراف على تفسير النص المتفق عليه بواسطة تصريح أو بروتوكول يلحق بالاتفاق نفسه، وقد يتفقون على التفسير ويسجلون اتفاقهم في معاهدة لاحقة ، تتم بالوسيلة ذاتها التي تم بها الاتفاق الأصلي ، ويسمى هذا النوع الأخير بالتفسير الرسمي "[30].

يفهم من هذا أن الدول الأطراف في المعاهدة والتي قامت بصياغة نصوصها ووقعت عليها أو انضمت إليها لاحقا لها كامل الحرية في القيام بعملية التفسير ومباشرته، و ذلك إعمالا لمبدأ السيادة المتكافئة للدول الأطراف في المعاهدة، ولا لوم عليهم حتى و إن خالفوا القواعد العامة لتفسير المعاهدات ، أو ناقض تفسيرهم النص الأصلي ، كما أنه يمكنهم تعديل النص أو استبداله أو حتى إلغائه، ولهم الحرية كذلك في اختيار الوسيلة التي يستعملونها في التفسير، وبتوافق إرادة الأطراف في تفسير نص المعاهدة فإن ذلك يمثل أداة ذات قيمة للعلاقات السياسية فيما بينهم ويوفر لهم ذلك ضمانة أكيدة في الحفاظ على سيادتهم[31].

ويأتي التفسير الحكومي المشترك في عدة صور ، وذلك تبعا للإجراءات المتبعة في عملية التفسير التي قام بها الأطراف ،وسنذكر صوره فيما يلي :

---

[30] - حامد سلطان، تفسير الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد17، سنة 1961،ص274.

[31] - Bastid.s : Les traités dans la vie internationale, Economica, Paris, 1985. P 127

1. قد يكون التفسير الحكومي في صورة بروتوكول ملحق، أو قرار صادر عن الاجتماع الذي أقر نصوص المعاهدة ، وهذا القرار أو البروتوكول الملحق يصبح جزء لا يتجزأ من الاتفاقية ذاتها، فالمؤتمر الذي أقرت فيه نصوص اتفاقية قانون البحار في العام 1982 كان له أن اعتمد في ذات الوقت مجموعة من القرارات والملاحق التفسيرية لهذه الاتفاقية، و كما حدث في مؤتمر سان فرانسيسكو في العام 1945، الذي تم التوصل فيه إلى صياغة وإقرار ميثاق الأمم المتحدة، حيث تم قبل نهايته إصدار إعلان ينطوي على إيضاح وجهة نظر المشتركة فيه بالنسبة لسكوت نصوص الميثاق عن تنظيم حق دول الأعضاء في الانسحاب من هيئة الأمم المتحدة.

2. قد يأخذ التفسير الحكومي المشترك صورة تصريح أو إعلان صادر عن إحدى الدول الأطراف في المعاهدة ثم تقر الدول الأطراف الأخرى نفس التفسير بإبدائها تصريحا مشابها، أو بامتناعها عن إصدار أي اعتراض عليه، و تغني هذه التصريحات المتشابهة عن أية اتفاقات أو خطابات متبادلة ، ويمثل هذا الاتفاق التفسيري تصريحا علنيا لكونه صدر أمام الملأ وليس ضمنيا، كما حدث في مؤتمر السلام في عام 1919، عندما قام الوفد المجري بإصدار إعلان بتفسير نص المادة الأولى من معاهدة " تريانون " ولم تعترض عليه أي من الدول المشاركة في هذا المؤتمر، ويغلب استخدام هذا الأسلوب في المعاهدات الثنائية .

3. وقد يأخذ التفسير الحكومي المشترك صورة اتفاق تفسيري لاحق على إبرام المعاهدة ، وذلك لوضع حد لنزاع قائم نتيجة اختلاف وجهات نظر الدول الأطراف أو توقيا لنزاع محتمل، ويجب التنويه على أن الاتفاق التفسيري اللاحق للمعاهدة ليس بالسهولة التي يمكن أن نتصورها، لأنه يتطلب اجتماع الدول الأطراف من جديد ودخولهم في مفاوضات جديدة قد لا تنتهي كما يرجون .

والاتفاق التفسيري اللاحق يتم إبرامه بين كافة الدول الأطراف في المعاهدة وغالبا ما يكون اتفاقا في شكل مبسط، أي لا يتطلب خضوعه لكافة الأطوار الشكلية التي تخضع لها المعاهدات عادة، حتى ولو كانت المعاهدة المراد تفسيرها معاهدة بحسب المفهوم الدقيق للمعاهدات ، وللأطراف المتعاقدة الاختصاص الأول بوضع التفسير الذي تراه مناسبا لنصوص المعاهدة، حتى ولو كان هذا التفسير مناقضا للنص الأصلي، إذ لهؤلاء الأطراف الحق الكامل في تعديل النص أو في استبدال غيره أو حتى إلغائه[32] .

4. يمكن أن يأتي التفسير الحكومي المشترك على شكل اتفاق بين بعض الدول الأطراف في المعاهدة دون الكل، أي ليس بين الأطراف جميعا، وعلى الرغم من الأهمية السياسية التي تكتسي هذا النوع من الاتفاقات لكونه يتعلق بأطراف رئيسية في الاتفاق، إلا أنه من الناحية القانونية ليس ملزما إلا للدول الأطراف فيه أو التي

[32] - حامد سلطان ،مرجع سابق، ص 1و2 .

أقرته، وهو لا يرتقي بطبيعة الحال في القيمة القانونية إلى مرتبة الاتفاق التفسيري الحكومي المشترك الذي تقره جميع الأطراف في المعاهدة .

5. وأخيرا قد يأتي التفسير الحكومي المشترك في صورة نصوص تأخذ أشكالا معينة كتبادل الرسائل والمذكرات والخطابات بين الأطراف يتفاهمون فيه على معنى واحد يعطى لكل نصوص المعاهدة أو لبعضها.

ويذهب الأستاذ محمد طلعت الغنيمي إلى أن غاية التفسير الرسمي هو بيان نطاق حقوق وواجبات المتعاقدين على نحو لا يحتمل الشك، ولا شك أن التفسير الرسمي قد يسبب متاعب جمة، ولكن هذه المتاعب لا ترجع إلى هذا النوع من التفسير، و إنما إلى الأساليب المتبعة في تطبيقه[33].

- **البند الثاني : التفسير الحكومي المنفرد :** يقصد بالتفسير الحكومي المنفرد التفسير الأحادي الجانب، فبما أن تطبيق المعاهدات الدولية هو تطبيق انفرادي أي التفسير انفراديا، وعلى الدولة أثناء قيامها بالتفسير مراعاة مبدأ حسن النية المعترف به في أحكام القانون الدولي .

وسنركز في مجال التفسير الحكومي المنفرد إلى ما تأخذ به الجزائر في هذا المجال متطرقين إلى مختلف الأوامر والمراسيم التي حددت اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية في مجال تفسير المعاهدات الدولية باعتبارها هي الجهة الوحيدة في الجزائر المسؤولة والمخولة بتفسير المعاهدات .

---

[33] - محمد طلعت الغنيمي ،مرجع سابق، ص400.

أولا : مرسوم سنة 1977 :

نصت المادة التاسعة من المرسوم رقم 54/77 المؤرخ في01 مارس 1977 إلى أن :

((تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية، كما أنه من بين اختصاصها وحدها، بعد أخذ رأي الوزارات المعنية أن تقترح تأييد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية والمنظمات والجهات القضائية ويحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية)) .

ويمكن أن نستنتج من نص هذه المادة عدة ملاحظات نجملها فيما يلي :

- ✓ يختلف اللفظ بين التأويل والتفسير، فمصطلح التأويل أضيق في المعنى من مصطلح التفسير، كما أن النص يمكن أن يحتاج إلى تأويل، لكنه ليس بالضرورة قد يحتاج إلى تفسير.
- ✓ لا وجود في النص لما يثبت إلزام تفسير وزارة الخارجية للمحاكم .
- ✓ ورد في النص عبارة ((كما أنه من بين اختصاصاتها وحدها – نعني بها وزارة الخارجية – بعد أخذ الوزارات المعنية)) وهذا تعبير غامض إذ لا وجود لما يثبت أن وزارة الخارجية ملزمة أو مخيرة بالرجوع إلى الوزارات الأخرى لأخذ رأيها.
- ✓ تتمسك وزارة الخارجية بالتفسير الذي توصلت إليه وذلك في مواجهة الدول الأطراف بغرض إقناعها به، لكن في حالة عدم موافقتهم عليه يصبح هذا التفسير عديم الجدوى والفائدة.

ثانيا : مرسوم سنة 1979 :

تطرقت المادة السابعة من المرسوم رقم 249/79 المؤرخ في 01 ديسمبر 1979على أن : ((تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات الدولية والبروتوكولات والتسويات الدولية، وتدعم بعد استشارة الوزارات المعنية ، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وكذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية والوطنية)) .

وما نستنتجه من هذه المادة ما يلي :

- ✓ غموض عبارات النص خصوصا عبارتي : وتدعم .....الوطنية
- ✓ تبعا للقواعد العامة لتفسير المنظمات الدولية فإنها هي صاحبة الاختصاص وليست وزارة الخارجية، مالم توجد نصوص تخالف ذلك[34].

ثالثا : مرسوم سنة 1984 :

التنظيم الثالث كان بموجب مرسوم رقم 165/84 المؤرخ في 14 جويلية 1984 الذي أكد في مادته الحادية عشر على أن ((يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية، لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية)) .

وما نستخلصه من هذه المادة ما يلي :

---

[34] - بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه ، معهد الحقوق بن عكنون ،1996، ص136.

- ✓ إضافة اختصاص جديد لوزارة الخارجية وهو تفسير اللوائح الدولية .
- ✓ غير المشرع الجزائري عبارة " تدعم " الواردة في مرسوم سنة 1979، و أحل بدلها عبارة " يدافع " وقد وفق في ذلك .
- ✓ غياب عنصر الإلزام ، يجعل تفسير وزارة الخارجية عديم القيمة[35].

رابعا : المرسوم الرئاسي سنة 1990 :

جاء الرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 10نوفمبر 1990 ليبقي على مضمون نص المادة رقم 11 الواردة في مرسوم رقم 1984 .

وما يمكن أن نخلص إليه هو :

- ✓ جاء هذا التنظيم في شكل مرسوم رئاسي خلافا لما في السابق إذ كان يأتي على شكل مراسيم، وذلك بعد تحديد الاختصاصات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
- ✓ استمرار غياب عنصر الإلزام في نص المادة .

خامسا / المرسوم الرئاسي لسنة 2002 :

جاء المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، حيث منح اختصاص تفسير المعاهدات لوزير الخارجية صراحة، ونصت المادة 17 من هذا المرسوم على أن : ((يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات

---

[35] - نفس المرجع ، ص138.

والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات والمحاكم الدولية، وكذا الجهات القضائية الدولية)).

ومما يلاحظ أن الجزائر حرصت على جعل وزير الشؤون الخارجية هو المختص الوحيد بتفسير المعاهدات الدولية بكل موضوعاتها وليس فقط ما يتعلق بوزارته، بهدف ضمان وحدة الرأي الحكومي، وذلك لكونه همزة الوصل بين دولته والدول الأطراف في المعاهدة وقيامه التفاوض باسم دولته ومتابعة تنفيذ المعاهدة، كل ذلك أدى إلى كونه المخول بتفسير نصوص المعاهدة كونه أكثر علما و إحاطة بحقيقتها.

لكن ما يجب التنويه إليه هو أن كل المراسيم الجزائرية الخاصة بتفسير المعاهدات الدولية، لا نجد فيها ولو على سبيل الإشارة إلى القواعد التي تعتمدها وزارة الشؤون الخارجية في التفسير .

كان هذا باختصار عرضا للتجربة الجزائرية في مجال التفسير الحكومي المنفرد للمعاهدات الدولية .

الفرع الثاني : التفسير القضائي الداخلي (تفسير المحاكم الوطنية)

تختلف السلطة القانونية للمحاكم الوطنية الداخلية للدول في مجال اختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية وذلك تبعا للمكانة التي تحظى بها المعاهدات الدولية في أنظمتها القانونية الداخلية، وقد كان يقتصر دور المعاهدات الدولية في المجال الخارجي كالعلاقات الدولية بين الدول، لكن في الوقت الحالي، صارت تلعب دورا بارزا حتى أنها

تؤثر بشكل مباشر على الفرد العادي داخل الدول إذ أنه صار ملزما بنصوصها كالميثاق العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة بالمساعدة القضائية .

فالقضاء الوطني يعتبر ملزما بتنفيذ المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولته على اعتبار أن أحكام ونصوص هذه المعاهدات صارت جزء من القوانين والنظم الداخلية.

وقد مكنت بعض الدساتير القضاء الوطني من الحق في تفسير المعاهدات دون اللجوء إلى الحكومة ممثلة في وزارة الشؤون الخارجية لطلب التفسير.

وقد درجت المحاكم في الولايات الأمريكية على التصدي لعملية تفسير المعاهدات الدولية، مهما كان نوعها ، وقيامها بذلك من تلقاء نفسها مادام أنها أضحت من مجموع القوانين الوطنية، والمحاكم هنا ليست مجبرة أو ملزمة بتطبيق التفسير الذي اعتمدته الحكومة الأمريكية الذي يعتبر في نظرها غير ذي قيمة .

ومن أمثلة ذلك، الحكم الذي حكمت به المحكمة الفدرالية لجنوب – نيويورك – والذي صدر بتاريخ 29 جوان من عام 1988 والذي طالبت فيه الحكومة الأمريكية بغلق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بما في ذلك مكتبها الموجود لدى هيئة الأمم والكائن بمدينة نيويورك وطرد أعضائها من التراب الأمريكي، وإدراج منظمة التحرير في قائمة المنظمات الإرهابية الدولية، وذلك تمسكا بالقانون المضاد للإرهاب والصادر قبل ذلك

بتاريخ 15 ديسمبر من عام 1987، إذ رأت هذه المحكمة الفدرالية أن القانون المضاد للإرهاب قانون مبهم ومخالف لأحكام اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة، المبرمة بتاريخ 26 جويلية عام 1947، وبذلك رفضت المحكمة الفدرالية لجنوب نيويورك طلب الحكومة الأمريكية وبقيت منظمة التحرير الفلسطينية تباشر أعمالها في مقرها بناء على التفسير الذي قامت به المحكمة[36].

أما في بريطانيا فقد درجت المحاكم البريطانية على أن تتصدى لتفسير المعاهدات الدولية مادام أنها صدرت في شكل تشريع داخلي ، وفي حالة ما لم يصدر مثل ذلك التشريع فالمعاهدة لا تعتبر نافذة على نحو تلقائي ومباشر ، وعليه فإن القضاء الانجليزي لا يقوم بتفسيرها .

وأما القضاء الفرنسي قبل تفسير المعاهدة المعروضة عليه هو ملزم بأخذ رأي وزارة الشؤون الخارجية الذي يعتبر صاحب المقام الأول في عملية التفسير ، كما أن مجلس الدولة الفرنسي يطلب تفسير وزارة الخارجية لأي معاهدة معروضة عليه ، إلى أن صدر الحكم الشهير المعروف ب " جيستي " سنة 1989[37] والذي يعتبر خطوة جبارة في

---

[36] - أحمد اسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، مرجع سابق ، ص 269

[37] - يعتبر هذا القرار خطوة أخرى في مسار استعادة القاضي الداخلي سلطته في التعامل مع المعاهدات الدولية، وتأتي بعد قرار " نيكولو كيجدى النتائج المترتبة عليه .
حيث تتمثل وقائعه في أن جمعية نوعية ومساندة العمال المهاجرين قد رفعت دعوى لإلغاء منشور أصدره وزير الداخلية وزير الشؤون الاجتماعية والتكافل الوطني في 14 مارس 1986يتعلق بأوضاع انتقال وتوظيف وإقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا .
-وقد تم إبرام اتفاق بين الدولة الفرنسية والجزائرية في 27/ ديسمبر 1968 في إطار اتفاقيات إيفيان في 19 مارس 1962 وأكمل بعد ذلك باتفاقيات منعقدة في 26 ديسمبر 1978 و 20 ديسمبر 1979 وهذا لتنظيم دخول وإقامة الجزائريين في فرنسا وبمقتضاه يمكن للعمال الجزائريين وبشروط معينة الحصول على تصريح من المكتب الوطني الجزائري للقوى العاملة بالإقامة لمدة خمس سنوات يجدد تلقائيا وبدون أن يحتج قبلهم بأوضاع التوظيف في فرنسا في الأحوال المنصوص عليها في تقنين العمل ونظرا لآن القانون العام الواجب التطبيق على الأجانب في فرنسا قد تطور لصالحهم بقانون صادر في 14 جويلية 1984 على النحو الذي جعله من بعض النواحي أفضل مما تنظمه النصوص الخاصة بوضع الجزائريين، بعد أن كان العكس هذا الوضع السائد قبل ذلك وقد اتفـق الجانبان على إعادة النظر في اتفاقيـة 27 ديسمبر 1968 بهدف تقريب أحكامـها مـن النظام العام الذي يحكم وضع

مسار استعادة القاضي الوطني أو الداخلي لسلطاته في التعامل مع المعاهدات الدولية.

والتفسير القضائي الداخلي يكون على صورتين، تفسير يقوم به القضاء العادي،

وتفسير يقوم به القضاء الإداري .

الأجانب في فرنسا، وقد تمخضت المباحثات على اتفاق جديد لهذا الغرض في 22 ديسمبر 1985 أين صدر منشور وزاري قيد الدخـول إلى فرنسا والإقامة بها خلافا للاتفـاقيـة وذلـك فيما يلي :

1- الاحتجاج بحالة التوظيف في فرنسا قبل الموطنين الجزائريين الراغبين في العمل والمتقدمين بطلبات الحصول على شهادة إقامة .
2- استلزام الحصول على ترخيص عمل مؤقت بالنسبة للطلاب الراغبين في العمل بجانب الدراسة
3- استبعاد الأطفال المتجاورة عمرهم 18 سنة في التمتع بنظام التجمع العائلي وبرغم كونهم لا يزالون قصرا طبقا للقانون الجزائري .
4- إمكانية رفض منح تصريح الإقامة في حالة ما إذا كان تواجد الشخص المعني في فرنسا يهدد النظام العام

وبعد صدور هذا الحكم المنشور هوجم بدعوى الإلغاء على أساس انه قد وضع أحكاما لائحية جديدة مخالفة للاتفاقيات المنعقدة في 22 ديسمبر 1985 وكذلك إعلان المبادئ المتعلق بالتعاون الاقتصادي والمالي بين البلدين في 19 مارس 1962 (وهو أحد أجزاء اتفاقيات ايفيان) ولم يقتصر على المجرد تفسير هذه الاتفاقيات وقد قضى المجلس بإلغاء النص الموجب لحصول الطلاب الراغبين العمل بجانب الدراسة على تصريح عمل مؤقت، لمخالفته الاتفاقيات المبرمة بين البلدين في 19 مارس 1962 و 27 ديسمبر 1968 والتي لم تتعرض في هذا الشأن للتعديل بالاتفاقيات اللاحقة .

وبالنسبة للنص الخاص بحق الإدارة في رفض منح تصريح إقامة لمن كانت إقامته في فرنسا مهددة للنظام العام ، فقد قضى بأن نصوص اتفاق 27 ديسمبر 1968والبروتوكول المعدل له في 22 ديسمبر 1985 لم يتضمنا أي حكم يحرم الإدارة الفرنسية من هذا الحق بالتطبيق للنظام العام لدخول وإقامة الأجانب في فرنسا ، أي لم يكن هناك أصلا مجال لتفسير أي نص في الاتفاقية بهذا الخصوص لأنه لا يوجد أصلا نص يتعرض لذلك .

وبعدم القبول جاء أيضا قضاء المجلس فيما يتعلق بإخضاع تسليم تصريح العمل لأحكام القواعد الخاصة بعمل الأجانب المنصوص عليها في تقنين العمل ، ومنها على وجه الخصوص إمكانية الاحتجاج قبلهم بحالة التوظيف في البلاد ، ومن ناحية أخرى باعتبار أن الأطفال القصر الذين ينطبق عليهم نظام التجمع العائلي هم دون 18 سنة طبقا للقانون الفرنسي وليس 19 للذكور و 21 للإناث بموجب القانون الجزائري وذلك على أساس أن أحكام هذا المنشور في هذا الصدد ليس له طبيعة لائحية ولم يضم أحكاما جديدة مقتصرة في ذلك على التفسير فقط وقد كان تفسيرا سليما ، ففي الحالتين يستفاد من أوراق الدعوى أن مصدري المنشور قد فسروا تفسيرا سليما نصوص الاتفاقيات المبرمة بين البلدين في هذا الشأن .

وقد لاقى هذا الحكم ردود فعل صريحة وكان مؤشرا لتأكيد المجلس لاختصاصاته القضائية واستقلاليته في ممارستها في مواجهة الحكومة ، فالحكم عندما قرر أن مصدري المنشور المهاجم أمام المجلس قد قام بتفسير أحكام الاتفاقيات الجزائرية – الفرنسية في النقاط التي اشرنا إليها سابقا تفسيرا سليما وذلك كما يلي :

إن هناك مشكلة تفسير كانت قائمة في هذا الخصوص إن المجلس قد سمح لنفسه بتقدير مدى صحة التفسير الوزاري ليستخلص بالتالي ما يراه هو نفسه من تفسير للنصوص محل النزاع ويبني قضاءه عليه .

وانه قد يكون بذلك استقر مبدأ اختصاص القاضي الإداري تفسير المعاهدات الدولية ونهاية الالتزام بإحالة مسألة التفسير إلى الحكومة وإيقاف الفصل في الدعوى لحين وروده.

وان مسألة تفسير المعاهدات قد خرجت من طائفة أعمال السيادة وفقدان حصانتها وفي هذا الاتجاه الجديد تم تحديد حدود التحول الذي تمثل في أن المعاهدات التي تنظم طريقا خاصا لتفسيرها ، مثل معاهدة السوق الأوربية المشتركة حيث تختص بتفسيرها محكمة العدل الأوربية بنص المادة 177 منها فهي خارج نطاق الاتجاهات القضائية في الموضوع .

كما لا يجب النظر فيه بين طوائف المعاهدات، وفي كل الأحول فإن استشارة وزير الخارجية غير مستبعدة في ذاتها إلا أن القاضي لن يكون ملزما بإتباع تفسيره وإنما يخضعه لسلطته التقديرية وتبقى الاستشارة للتنوير وعلى سبيل الاستدلال .

فبالنتيجة وبناءا على ما سبق يجب أن يكون لهذا الحكم أهمية بالغة، فقد أخرج مسألة تفسير المعاهدات من دائرة أعمال السيادة، ولم يعد التفسير الحكومي واجب الطلب والإتباع، ولم يعد له حصانة تحميه ضد الطعن القضائي إن تجاوز حدود التفسير .

نقلا عن موقع محرك البحث قوقل بتاريخ 19 مارس 2011.

➢ **البند الأول : تفسير القضاء العادي:** تعتبر صلاحية القضاء العادي في تفسير المعاهدات حديثة النشأة ، وذلك في إطار ضيق وضمن قواعد محددة تتمثل في :

1. ليس للقضاء العادي الحق في مباشرة تفسير المعاهدة، في حالة ما إذا كانت قد أحيلت لوزارة الشؤون الخارجية لتفسيرها.
2. التزام القضاء العادي بتفسير المعاهدة في حدود القوانين السارية .
3. التزام تفسير القضاء العادي بعدم مخالفة التفسير الحكومي، وإلا اعتبر غير ذي قيمة.
4. لابد من أن يكون التفسير منشورا.

وقد اعترفت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بحقها في تفسير المعاهدات الدولية ذات المصالح الخاصة بناء على حكمها الصادر بتاريخ 24 جوان من عام 1839 وتختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات الدولية ذات المصالح العامة.

وهناك العديد من المعايير المتبعة في إطار التفرقة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة نذكر منها :

أولا : المعيار القانوني للمعاهدة :

تثور التفرقة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة حسب التفرقة الكائنة بين القانونين القانون العام والقانون الخاص ، وذلك في مدى تدخل الدولة كونها صاحبة السلطة العامة ، وهنا على القضاء العادي إظهار عدم اختصاصه بتفسير المعاهدات الدولية .

وما يعاب على هذا المعيار أن هناك تداخل بين القانون العام والخاص، إذ أن القانون الخاص قد يحتوي على قواعد و أحكام ذات طابع عام مما يجعل الدولة تتدخل باعتبارها صاحبة السيادة.

ثانيا : المعيار السياسي للمعاهدة

يمكن أن نستشف المعيار السياسي الغالب في مجمل المعاهدات الدولية ، من طبيعة أحكامها ومن مدى تأثير المعاهدة على العلاقات السياسية بين الأطراف .

وما يعاب على هذا المعيار السياسي أنه ليس هناك ما يمكن على التفرقة بصفة دقيقة وحاسمة بين ما هو سياسي وما هو غير سياسي في المصالح العامة والمصالح الخاصة، كما أن غالبية المعاهدات تتميز بصفتها السياسية.

ثالثا : معيار النظام الدولي

ونعني به أن النزاع المطروح يجب أن يتعلق بالنظام العام، أي تعلق أحكام المعاهدة بالنظام الدولي العام لتصبح ذات مصالح عامة، والعكس صحيح بحيث إذا تعلقت المعاهدة بالنظام الخاص صارت معاهدة ذات مصالح خاصة .

وما يعاب على هذا المعيار أنه يصدق على كل أنواع المعاهدات الدولية .

وقد اعتبر الدستور الفرنسي بأن المعاهدات التي يتم التصديق عليها ونشرها طبقا للقواعد القانونية، تكون لها نفس القوة مع القانون الداخلي، ولقد ذهب القضاء الجنائي في ذلك إلى ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي بأن القضاء مخول لتطبيق المعاهدات وليس مخولا بتفسير نصوصها، لأن عملية تفسير المعاهدات عملية يضطلع بأدائها جهاز سياسي (وزارة الخارجية) وليس للقاضي الداخلي أي سلطة قانونية تسمح له بتفسير المعاهدات ، ففي حالة ما إذا كان القضاء الجنائي في حاجة إلى تفسير بعض من نصوص المعاهدة ، يجب على المحكمة وقف الفصل في الدعوى، وعليها أن تتقدم بطلب التفسير إلى الحكومة ممثلة في جهاز وزارة الشؤون الخارجية بصفتها الهيئة الوحيدة المخولة قانون بتفسير المعاهدات لأن هذه الهيئة هي التي تشرف على العلاقات الخارجية للدولة وتعتبر واجهتها الأولى، وبما لها من سلطة تقديرية، ويعتبر التفسير الصادر عنها ملزما للقضاء الجنائي، سواء كان هذا التفسير منفردا قامت به الدولة لوحدها، أو كان تفسيرا مشتركا صدر بالاشتراك مع أطراف المعاهدة الآخرين، وبما أن التفسير عملية سياسية في المقام الأول، و تدخل في نطاق إعمال السيادة وهذه من اختصاصات ووظائف السلطة التنفيذية، ومثل هذه الوظائف غير خاضعة للرقابة القضائية بطبيعتها استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك رغم انتقادات وجهها بعض الفقهاء العرب لهذا الرأي، مقررين أن الاتجاه لا يتفق مع الطبيعة الفنية لعملية التفسير وارتباط هذه العملية بسلطة التطبيق ، فسلامة التطبيق تستدعي التصدي لفهم وتفسير النصوص ، ورغم أن القضاء الجنائي

الفرنسي يقوم على تبرير قانوني صحيح، إلا أنه في هذا الحالة ضيق على نفسه في التصدي لهذه المهمة .[38]

أما القضاء المدني الفرنسي فقد حافظ لنفسه على نوع من الخصوصية والاستقلالية ومنح لنفسه سلطة تفسير المعاهدات التي تتناول المصالح الخاصة، أي حيثما يكون الأمر متعلقا بمسائل القانون الخاص ، وفي غيرها من المسائل أي المتعلقة بالمصالح العامة فإن القضاء المدني ملزم بإحالة الأمر وتقديم طلب تفسير إلى وزارة الخارجية، والمثال على ذلك الحكم الذي صدر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في عام 1952 والذي ميزت فيه بين فرضين :

1. أن يثير تفسير المعاهدات الدولية مسائل متعلقة بالنظام العام الدولي، مثل المعاهدات المتعلقة بالنظام القانوني للبحار أو بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية وفي هذه الحالة لا تختص المحاكم الفرنسية بالتفسير، و إنما يكون عليها أن تلتزم بالتفسير الذي تصدره السلطة التنفيذية .

2. أن لا يتعلق تفسير المعاهدة بمسائل متعلقة بالنظام العام الدولي، مثل معاهدات القانون الخاص المتعلقة بتنازع القوانين، أو بتنفيذ الأحكام، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة التصدي للتفسير.

- **البند الثاني : تفسير القضاء الإداري:** بقي مجلس الدولة الفرنسي متمسكا بامتناعه عن تفسير المعاهدات الدولية واعتبارها من صميم صلاحيات وزارة

[38] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 267 .

الخارجية، فكان يعود في كل مرة تعرض عليه قضية تتعلق بتفسير المعاهدة إلى وزارة الشؤون الخارجية كونها هي الجهة التي قامت بإبرامها، طالبا منها تفسير النص المتنازع عليه ، ثم يقوم بتنفيذ ما صدر عنها .

إلى أن ظهرت معطيات جديدة تمثلت في نمو متسارع وبصفة مضطردة للمنازعات الإدارية المتعلقة بتطبيق المعاهدات الدولية، بسبب التطور الذي شهده القانون الدولي العام واتصاله بالنظم القانونية الداخلية، وضرورة الفصل في النزاعات بواسطة جهة قضائية مختصة ، فلو أن القاضي في كل مرة يعود لوزارة الخارجية لتفسير نصوص معاهدة ما إنما هو تنازل منه على اختصاص أصيل من جملة اختصاصاته، ويجعله ذلك في منأى عن الحياد والاستقلالية.

كان هذا هو الوضع السائد من قبل، إلى أن صدر الحكم الشهير المعروف ب **" جيستي "** سنة 1989 والذي عدل فيه مجلس الدولة الفرنسي من موقفه السابق .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة هو : كيفية تفسير القاضي الوطني للمعاهدات الدولية ؟

ويقصد بذلك تحديد القواعد التي ينبغي أن يتم التفسير وفقا لها فهل يفسر القاضي الوطني المعاهدة كما يفسر التشريع الداخلي ؟ أم طبقا لمبادئ التفسير التي استقر عليها القضاء الدولي ؟

ويرى الجانب الأعظم من الفقه ضرورة تفسير المعاهدة على ضوء النية المشتركة للدول المتعاهدة باعتبارها تعبيرا عن الإرادة المشتركة للدول ، واستقصاء النية المشتركة

ضرورة لا مفر منها ، لكن القاضي قد تتعذر مهمته في معرفة إرادة الدول الأجنبية ولا بأس في هذه الحالة الاستهداء بالهدف الذي يتطلع الاتفاق الدولي إلى إدراكه، مع مراعاة اعتبارات الثقة وحسن النية التي تضمن مشروعية كل تفسير، وليس ما يمنع من الاستعانة بالأعمال التحضيرية للاتفاق .

وإذا تعذر على القاضي مراعاة ما سبق فانه يستطيع تفسير المعاهدة بالمبادئ والأصول السائدة في قواعد القانون الوطني بصفة عامة، وهو في هذا السبيل لا يعصم قضاءه مظنة الانحراف عن التفسير الذي ينعقد عليه إجماع الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة، وبالتالي لا يزيل شبهة الخلاف الذي يفضي إلى انعقاد مسؤولية الدولة التي يقضي باسمها، ورجوع القاضي إلى قانونية الوطني والذي تبرره الضرورة في هذه الحالة يجب أن يبقى أمرا استثنائيا جدا لمخالفة هذا الإجراء للطبيعة الخاصة للتصرف الذي يفسره، إذ أن المعاهدة هي خلق اتفاقي لقواعد قانونية .

المطلب الثاني :التفسيـر الدولي

كثيرا ما تثور النزاعات بين دول أطراف في مسألة تفسير معاهدة ما، إذ يصطدمون مع مبدأ سيادة كل طرف، فكل طرف يتمسك بما قدمه من تفسيرات لهذه المعاهدة ، وبهذا لا يمكن تفضيل أحد هذه التفسيرات رغم أنه تفسيرا صائبا وعلى درجة كبيرة من الكمال، كون ذلك يمثل إخلالا كبيرا بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

وقد أدى هذا الإشكال إلى لجوء الدول إلى البحث عن وسائل بديلة تمكنهم من اللجوء إليها في حال اختلافهم في تفسير نصوص معاهدة ما، كلجوئهم إلى هيئات قضائية دولية مثل

محكمة العدل الدولية أوسيلة من وسائل المنازعات الدولية الأخرى مثل المنظمات الدولية، أو بواسطة المحاكم الدولية الإقليمية ، وكل تفسير يصدر عن هذه الهيئات يعتبر ملزما للأطراف ولا يجوز الطعن فيه .

وسنخصص لكل مما تقدم فرعا مستقلا .

الفرع الأول :التفسير عن طريق القضاء الدولي

قد يتم النص في المعاهدة المبرمة بين الأطراف على الاتفاق لإقرار تفسير موحد لنص معين أو لنصوص المعاهدة كلها ، لكن في حالة الاختلاف بينهم على إقرار تفسير موحد يفتح المجال للبحث عن وسائل محددة لحسم مسألة الخلاف المتعلقة بالتفسير، فظهرت إمكانية حسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة في مسألة تفسير أو تطبيق المعاهدة بواسطة القضاء الدولي، وقد يكون إلزاميا أو اختياريا ، ويكون إلزاميا في حال ما إذا كان الاتفاق بين الأفراد قبل حدوث الخلاف على وجوب عرضه على جهة قضائية دولية للفصل فيه ، ويكون اختياريا إذا تم الاتفاق على عرض النزاع على القضاء الدولي بعد حدوث النزاع بشأن التفسير .

وما يميز تفسير القضاء الدولي للمعاهدات أن حجية التفسير تبقى قاصرة على أطراف النزاع فقط وفي ذات النزاع لا غير.

ويتمثل القضاء الدولي في محاكم التحكيم المختلفة، ومحكمة العدل الدولية.

أولا : اختصاص محاكم التحكيم بتفسير المعاهدات الدولية :

أصبح لجوء الدول الأطراف في المعاهدات الدولية إلى محاكم التحكيم المختلفة عند نشوء نزاعات بينهم تتعلق بمسألة تفسير معاهدة دولية، من الظواهر المألوفة في ما تم إبرامه من معاهدات دولية خصوصا بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة كالمعاهدات التي تعنى بالنقل البحري والنقل الجوي ومعاهدات التجارة .

ورغم ذلك فإن محاكم التحكيم قد سبقت جميع الهيئات القضائية الدولية في اختصاص تفسير وتأويل المعاهدات الدولية حتى قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة ، بل وكان اللجوء إليها إجباريا لتسوية المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية وبالخصوص مسألة تفسيرها، وما يثبت سبق محاكم التحكيم للهيئات القضائية الحديثة في مجال تفسير المعاهدات الدولية هو أن الحكومة الروسية مثلا كانت قد اقترحت في مؤتمر السلام الأول الذي انعقد في لاهاي عام 1899 وجوب أن يكون اللجوء إلى التحكيم إجباريا فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية وخاصة ما تعلق منها بتفسير أو تطبيق المعاهدات الدولية، وقد حضي هذا الاقتراح بقسط وافر من الاهتمام، إلا أن المؤتمر لم يأخذ به بسبب اعتراض ألمانيا، التي عاودت الاعتراض على مقترحات مماثلة قدمت إلى المؤتمر الثاني للسلام في لاهي عام 1907 [39].

[39] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص271.

ومما لاجدال فيه أن مسألة تفسير المعاهدات الدولية هو من الاختصاصات الأصيلة والرئيسية لمحاكم التحكيم بفصلها في القضايا والمنازعات التي تحال إليها عن طريق أطراف المعاهدة المتنازعين، وقد أكدت صراحة على هذا الاختصاص المادة الأولى من المعاهدة العامة للتحكيم المبرمة بين الدول الأمريكية في عام 1929[40].

ويرجع الفضل إلى الأستاذ الهولندي **فيرزيل** رئيس محكمة التحكيم الموكلة بالنظر في ما يعرف بقضية " جورج بانسون " بين دولتي فرنسا والمكسيك ، في وضع القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية من خلال منطوق الحكم الذي أصدره والذي ورد فيه :

1. إذا كان النص واضحا فلا لزوم للجوء إلى النوايا .
2. يمكن اللجوء إلى نية الأطراف المشتركة ، وذلك إذا كان النص غامضا وغير واضح .
3. العودة إلى المحادثات الدبلوماسية بين الأطراف المتعاقدة بغرض تحديد معنى نص الاتفاقية .

ومن القواعد التي أوجدها الأستاذ **فيرزيل** قاعدة " المعنى والوضوح " والتي تعني لا تفسير لما لا يحتاج إلى تفسير، وهذه القاعدة تؤسس قوتها الإلزامية للمعاهدات من المبدأ الشهير في القانون الدولي العام ألا وهو مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين ".

---

[40] - عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1980، ص52 و53.

وفي النقطة الثانية، البحث عن النوايا المشتركة للأطراف المتعاقدة في حالة ما إذا كان نص المعاهدة مبهما أو غير واضح.

وفي النقطة الثالثة، إمكانية المحكمة إلى اللجوء إلى المحادثات الدبلوماسية ويقصد بها الأعمال التحضيرية للمعاهدة.

ثانيا : اختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير المعاهدات الدولية :

أنشئت محكمة العدل الدولية بنص المادة 92 من الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت هذه المادة على أن:((محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق)) .

و أكدت ذلك المادة الأولى من نظام المحكمة الأساسي والتي نصت على أن: ((تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها لأحكام هذا النظام الأساسي)).

ويمكن التأكيد على أن تفسير المعاهدات الدولية بصفته أحد أهم الاختصاصات التي يباشرها القضاء الدولي لاسيما محكمة العدل الدولية، إذ يأتي في مقدمة القضايا والمنازعات التي تختص المحكمة بالفصل فيها، فقد أكدت على ذلك بنص المادة 36 الفقرة 2 من نظامها الأساسي حيث تنص على أن ((للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم

بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

1. تفسير معاهدة من المعاهدات .
2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
4. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام محكمة العدل الدولية تحوز على قوة الأمر المقضي فيه ، أي لا يمكن الطعن في أحكامها وهذا ما أكدته المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها :

1. يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها .
2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم)) .

غير أن القوة الإلزامية للتفسير الذي تعطيه محكم العدل الدولية لمعاهدة ما يقتصر آثاره على الدول الأطراف في النزاع ولا يتعدى إلى غيرهم من الدول، وهذا ما ذهبت

إليه المادة 59 والتي تنص على أنه ((لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه)).

كما لا يجب إغفال الدور الاستشاري الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في مجال تفسير المعاهدات الدولية المرفوعة إليها من أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة بناء على إذن صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا ما أكدته المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة حينما نصت على أنه :

- ((لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسائل قانونية .

ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها، فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها)) .

كما أن محكمة العدل الدولية تكون مختصة بالتفسير إذا اتفق أطراف المعاهدة لاحقا على ذلك، أو إذا كانت المعاهدة تحتوي على نص خاص يخول لها القيام بعملية التفسير، كما هو عليه الحال بالنسبة للمادة 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966 ، حيث تنص على أنه ((إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 65 في ظرف 12 شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية :

أ- يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم.

ب- يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة)) .

ومما سبق يظهر جليا أن وظيفة المحكمة في مجال تفسير المعاهدات الدولية تبدو أكثر وضوحا عن وظيفتها في المجال الاستشاري.

ونخلص إلى القول بأن للقضاء الدولي أهمية بارزة تحديد كيفيات و أساليب تفسير المعاهدات الدولية، وذلك نتيجة لكثير النزاعات والخلافات المتعلقة بالتفسير والتي أصدر لها أحكاما ساهمت في فهم وتحديد أبعاد المواثيق والمعاهدات الدولية .

الفرع الثاني : التفسير عن طريق المحاكم الإقليمية الدولية

كان للمنظمات الدولية الإقليمية دور كبير في إنشاء محاكم تتبعها لها دور إقليمي، ونصت على ذلك في مواثيقها التأسيسية، حيث تنطوي هذه المواثيق التي نشأت بموجبها المحاكم الإقليمية على نصوص صريحة تتعلق باختصاص هذه المحاكم الإقليمية الدولية بتفسير المعاهدات الدولية، التي تكون الدول التي أنشأت هذه المحاكم أطرافا فيها، وهذا

قصد حصر عملية التفسير في جهة قضائية واحدة لضمان حسن التفسير ووحدة التطبيق وسنعرض لبعض المحاكم الإقليمية الدولية حسب التسلسل التاريخي لإنشائها فيما يلي .

أولا – محكمة العدل لأمريكا الوسطى :

تم إنشاء هذه المحكمة عام 1907 من طرف خمسة دول أمريكية هي " كوستاريكا – غواتيمالا – هندوراس – نيكاراغوا – السلفادور " ، الهدف من إنشائها تسوية ما يثور من نزاعات ذات طبيعة دولية، أو حل أي نزاع قد ينشأ بين هذه الدول الأعضاء خصوصا في مجال تفسير أو تطبيق المعاهدات المبرمة بينهم .

لكن هذه المحكمة الإقليمية لم تعمر طويلا إذ توقف العمل بها عام 1917، غير أنها في فترة عملها صدر عنها العديد من الأحكام ملتزمة في ذلك بقواعد القانون الدولي ووفقا لمبدأ الحياد والاستقلالية مما جعلها تتمتع باحترام الدول الأطراف[41].

ثانيا ـ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان :

أنشئت هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أبرمت في مدينة روما الإيطالية بتاريخ 04 نوفمبر من عام 1950 ويتواجد مقرها في مدينة ستراسبورغ في فرنسا .

وقد نصت المادة 32 من هذه الاتفاقية على ما يلي : ((اختصاصات المحكمة :

---

[41] - أحمد سكندري و محمد ناصر بوغزالة ، مرجع سابق ، ص276.

1- يشـــمل اختصـــاص المحكمـــة كـــل المســـائل المتعلقـــة بتفســـير وتطبيـــق الاتفاقيـــة وبروتوكولاتـــها، والتـــي تعـــرض عليهـــا حســـب الشـــروط المبينـــة فـــي المواد 33 و34 و37 .

2- تفصـل المحكمـة في حال الطعـن باختصـاصها))

يفهم من هذه المادة على أن اختصاص المحكمة يشمل الفصل في كل المسائل والمنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية التي أنشئت بموجبها هذه المحكمة، وذلك في القضايا المعروضة أمامها من جانب حكومات الدول التي هي طرف في الاتفاقية، أو من جانب اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وليس لأفراد الدول الأطراف أهلية في التقاضي أمامها إذ تنوب عنهم في ذلك دولهم .

وقد منحت هذه المحكمة واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان الاختصاص بتفسير نصوص الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما منحا سلطة تفسير الاتفاقيات المكملة لها مثل الميثاق الأوربي لعام 1961[42].

والغرض من توكيل المحكمة واللجنة بالتصدي لعملية التفسير، هو ضمان تفسير موحد للاتفاقية من خلال ممارستهما للمهام المنيطة بهما، كما يجب التنبيه على أن حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المفسر للاتفاقية يعتبر حكما نهائيا ويحوز على قوة الأمر المقضي فيه.

---

[42] - - أحمد سكندري و محمد ناصر بوغزالة، نفس المرجع السابق، ص278.

والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مثلها مثل محكمة العدل الدولية إذ لا يقتصر دورها على الفصل في المنازعات المتعلقة بالتفسير، بل يمكنها أن تلعب أدوارا أخرى كإبداء رأيها في المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

والبروتوكولات الملحقة بها، وقد منحت هذه الأدوار بناء على البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية والذي أبرم بتاريخ 6 ماي سنة 1963 والذي مكنها من تقديم استشارات وفتاوى بناء على طلب لجنة الوزراء للدول الأطراف .

ثالثا – محكمة التحكيم لاتحاد دول " البينيلوكس " :

إتحاد دول البينيلوكس هو اتحاد اقتصادي تأسس عام 1944 بين ثلاث مماليك في أوربا الغربية، وهم بلجيكا وهولندا ولكسمبورغ، وتم التوقيع والاتفاق على إنشائه في المنفى في لندن ، وتم تفعيل الاتفاق عام 1947، واستمر حتى عام 1960 عندما تحول اسمه إلى اتحاد البينيلوكس الاقتصادي، وتسمية البينيلوكس مشتقة من الأحرف الأولى للدول الأعضاء .

وقد أنشأ هذا الاتحاد محكمة تختص بمجال التحكيم في 3 فبراير من عام 1958، و منحت لها سلطة الفصل في المنازعات التي يمكن أن تحدث حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية التي بموجبها أنشئ هذا الاتحاد .

وتباشر هذه المحكمة لمهامها ووظائفها في مجال التحكيم لفض النزاعات، بناء على طلب يقدم لها من قبل الدول الأعضاء، لكن من الممكن للأطراف اللجوء إلى محكمة

العدل الأوربية أو محكمة العدل الدولية في حالة ما لم يتم تنفيذ حكم محكمة التحكيم، وذلك من أجل الحصول على التفسير الدقيق و إلزام الطرف الآخر بالتسليم به .

رابعا : الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط :

أنشئت الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط بموجب الاتفاقية التي أبرمت بين كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وليبيا في جوان من عام 1968 وانضم لها فيما بعد كل من الجزائر وقطر والبحرين والعراق وأبو ظبي ودبي وسوريا ومصر .

هذه المحكمة تختص بفض المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية أو تفسير نص من نصوصها والسهر على تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عنها ، وتختص هذه المحكمة كذلك بالحسم في الخلافات والنزاعات التي تثور بين أعضاء المنظمة والمتعلقة بالأنشطة البترولية .

خامسا : محكمة العدل الأوربية :

أنشئت محكمة العدل الأوربية بموجب معاهدة ماستريخت التي عقدت في 7 فبراير من عام 1992، وهي مخولة بالنظر في القضايا ذات العلاقة بالقوانين التي يجيزها الاتحاد الأوروبي، كما أنها تنظر في القرارات المتخذة من قبل الهيئة التنفيذية ومجلس الوزراء وحكومات الدول الأعضاء والمنظمات الخاصة، وتقرر مدى خضوعها لأنظمة الاتحاد وقوانينه، ويمكن للمحكمة أيضًا النظر في الاستئنافات المرفوعة من الدول الأعضاء، أو من الهيئة التنفيذية، أو مجلس الوزراء، أو المؤسسات أو المواطنين .

كما تقوم المحكمة بتفسير قوانين ولوائح الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالقضايا المحالة عليها من المحاكم الوطنية، ويمكن للمحكمة أيضًا إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية.

وتعد قرارات المحكمة ملزمة لكل الأطراف بما في ذلك الدول الأعضاء، وتتكون المحكمة من 13 قاضيًا يُعينون بالاتفاق بين حكومات الدول الأعضاء لمدة ستة أعوام، ويوجد مقر المحكمة في لكسمبورغ .

وقد نصت المادة 164 من معاهدة روما لعام 1957 على أن ((تضمن محكمة العدل الأوربية احترام القانون فيما يتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدة الحالية)) .

كما منحتها المادة 177 من معاهدة ماستريخت لعام 1992 الاختصاص بتفسير المعاهدة الحالية والمعاهدة الملحقة بها فيما بعد ، إذ تنص على أن : ((محكمة العدل الأوربية تختص بالمسائل التالية :

1- تفسير المعاهدة الحالية .

2- مدى مشروعية وتفسير التصرفات الصادرة عن أجهزة الجماعة والبنك المركزي الأوربي .

3- تفسير النظم الأساسية للأجهزة المنشأة بواسطة قرار من المجلس عندما تنص هذه النظم الأساسية على ذلك وعندما تثور مسألة من هذه المسائل أمام القضاء الداخلي لأية دولة عضو فإن المحاكم الداخلية تستطيع أن تطلب من محكمة العدل الأوربية

الفصل في هذه المسألة، وعندما تثور مسألة من المسائل المشار إليها في قضية مرفوعة أمام المحاكم الوطنية والتي لا تخضع أحكامها للطعن أمام المحاكم الأعلى درجة، فالمحكمة المرفوعة أمامها النزاع ملتزمة برفع الأمر إلى محكمة العدل الأوربية)) .

ويترتب على هذا النص أن محكمة العدل الأوربية تختص دون غيرها بتفسير المواثيق المنشئة لها، كما أنه في حالة أي نزاع معروض أمام المحاكم الداخلية ويتعلق بتفسير المواثيق المنشئة للاتحاد، فإن هذه المحاكم الداخلية ملزمة بإحالة هذا النزاع على هيئة المحكمة الأوربية للفصل فيه، ويجوز للمحاكم الداخلية كذلك طلب فتاوى واستشارات تتعلق بالتفسير من المحكمة الأوربية .

فمهمة محكمة العدل الأوربية هي تفسير المعاهدة المنشئة للاتحاد والقانون الأوربي والإشراف على المحاكم الداخلية للدول الأعضاء أثناء قيامها بعملية التفسير .

وإن تركيز التفسير في هيئة محكمة العدل الأوربية دون سواها هو ضمان تفسير موحد ودقيق للاتفاقيات والمعاهدات مما يكفل تطبيقا صحيحا لقانون الاتحاد الأوربي.

كما أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تكون ملزمة وواجبة التنفيذ وتحوز على قوة الشئ المقضي فيه و لا يمكن الطعن فيها وتنفذ بالقوة الجبرية إذا استدعى الأمر ذلك

الفرع الثالث :التفسير عن طريق إحدى المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دورا لا يمكن إغفاله في مجال تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، لاسيما الاتفاقيات والمواثيق التي أنشئت بموجبها هذه المنظمات، و كذا المعاهدات التي يطرح نص من نصوصها للتفسير أمام جهاز من أجهزتها .

لكن التفسيرات الصادرة عن المنظمات الدولية أثارت الكثير من التساؤلات حول طبيعتها القانونية ومدى ما تتمتع به قراراتها التفسيرية من صفة إلزامية في مواجهة طالبي التفسير.

ففي حالة الأولى إذا لم يتطرق الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية لاختصاص هذا المنظمة بتفسير نصوص ذلك الميثاق، أو لم يقم هذا الميثاق بتحديد جهاز من أجهزة المنظمة يتولى مهمة تفسيره، فهنا على كل جهاز من الأجهزة المكونة للمنظمة بتولي مسؤولية تفسير المسائل التي تتعلق باختصاصاته، و أصدق مثال على ذلك هيئة الأمم المتحدة التي يتولى فيها كل جهاز من أجهزتها تفسير نصوص الميثاق التي تحدد اختصاصاته وصلاحياته، واضطلاع كل جهاز بهذا التفسير قد يؤدي إلى تجاوز اختصاصاته على حساب اختصاص الأجهزة الأخرى المكونة للمنظمة، ويؤدي إلى تنازع التفسيرات الصادرة عن الأجهزة المختلفة، وهنا تتمسك كل دولة بالتفسير الذي يتوافق ومصالحها الخاصة، ولا يكون ملزما للدول الأعضاء في المنظمة .

وفي الحالة الثانية إذا منح الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية اختصاص تفسيره لأحد الأجهزة و أوكل إليه هذه المهمة فهنا يمكن اعتبار أن القرار التفسيري الصادر عن هذا

الجهاز يحوز على صفة الإلزام للدول الأعضاء في المنظمة، وذلك كون أن القرار التفسيري يأخذ طابعا شبه تشريعي، يخرج النص المفسر من دائرة الغموض دون تبني أحكام جديدة لم تنصرف إليها نوايا الأطراف في المنظمة .

وكون القرار التفسيري في هذه الحالة يحوز على صفة الإلزام فالدول الأعضاء ملزمون بتسوية أي تضارب بين هذا القرار التفسيري وقوانينها الداخلية، و إلا تعرضت للجزاء من قبل المنظمة الدولية، وهذا ما أقره الميثاق المنشئ لمنظمة الصحة العالمية الذي أبرم بتاريخ 22 أوت من عام 1946 إذ ينص في مادته 75 على أن : ((كل مسألة أو كل نزاع خاص بالتفسير أو التطبيق لهذا الميثاق والذي يتعذر حله بطريق المفاوضات أو عن طريق الجمعية العامة للمنظمة تجب إحالته إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف على وسيلة مختلفة لحله)) . وقد ذهب ميثاق منظمة الأغذية والزراعة " الفاو " في المادة 17 إلى أن الإشكال يحال مباشرة إلى المؤتمر العام للمنظمة للقيام بالتفسير وعند فشله يمكن إحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية أو إلى هيئة أخرى من اختياره .

وفيما يتعلق باختصاص المنظمات الدولية بتفسير المعاهدات الدولية بعدما يبدي كل أطرافها موافقتهم على ذلك، فهنا تتقمص دور جهة تحكيم وتوفيق، من غير اعتبارها جهة قضائية بحتة، فضلا عن ذلك أن القرار التفسيري يكون ذا صبغة سياسية تشترك الأطراف المتنازعة في صياغته بمحاولة كل طرف منها التأثير على الأطراف الأخرى في التصويت على القرار التفسيري الذي يتماشى ومصالحه .

وفي حالة ما إذا طلب التفسير أحد الأطراف دون غيره من الأطراف الأخرى، فإن القرار التفسيري الذي يصدر عن المنظمة لا يحوز على صفة الإلزام لا للطرف الذي طلبه ولا لغيره من الأطراف، إذ يصدر هذا القرار على شكل توصية.

هكذا نكون قد تطرقنا في هذا الفصل الأول إلى المقصود بتفسير المعاهدات الدولية وأظهرنا الأهمية منه، وعرجنا بعد ذلك إلى الجهات التي تقوم بعملية التفسير، فعرضنا جهات التفسير الداخلي، سواء كانت سياسية حكومية، أو جهات قضائية داخلية، ثم انتقلنا إلى جهات التفسير الدولي، سواء كان التفسير عن طريق القضاء الدولي، أو عن طريق المحاكم الإقليمية الدولية، أو عن طريق إحدى المنظمات الدولية، وكل ذلك بنوع من الإسهاب .

هذا وسنتطرق في الفصل الثاني إلى مناهج وقواعد تفسير المعاهدات، وذلك من خلال مبحثين، مبحث أول نتطرق فيه إلى منهج التفسير الشخصي، ومبحث ثان نتطرق فيه إلى منهج التفسير الموضوعي.

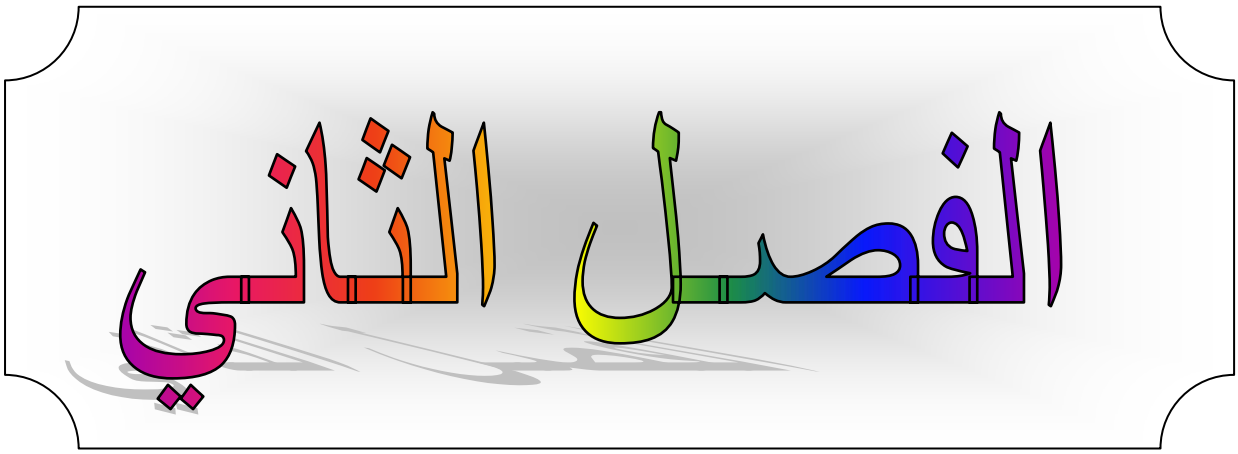

مناهج وقواعد تفسير المعاهدات الدولية

تختلف الدول من حيث الطرق والقواعد والأدوات القانونية مجال تفسير المعاهدات الدولية بين تقييد هذه العملية وقصرها على جهة معينة كوزارة الخارجية مثلا كما هو الحال عندنا في الجزائر، وبين توسيعها لتشمل جهات أخرى كما هو جاري به العمل في فرنسا إذ تعتمد في المجال الداخلي كل أنواع التفسير، كتفسير القضاء العادي، وتفسير القضاء الإداري، وتفسير وزارة الخارجية .

وفي الفقه الحديث ظهرت هناك العديد من الآراء الفقهية، تتركز على مناهج وقواعد تفسير المعاهدات الدولية، وأهم هذه المذاهب والآراء هناك رأيين، فالرأي الأول عند التفسير يركز على الإرادة الحقيقية عند الأطراف، آخذا في الاعتبار الظروف الملابسة التي أحاطت بعملية إبرام المعاهدة، وهو ما يعرف بالمنهج الشخصي .

أما الرأي الثاني فيركز على التعابير والألفاظ المستعملة في نصوص المعاهدة دون الذهاب إلى ما وراء ذلك ، وهذا ما يعرف بمنهج التفسير الموضوعي .

وقد شرعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 - إذ تعتبر المرجع الأول لكل ما يتعلق بالمعاهدات الدولية - طرق ووسائل تفسير المعاهدات الدولية، وذلك في القسم الثالث من الباب الثالث في المواد 31 و 32 و 33 واضعة لنا القواعد العامة في التفسير والوسائل المكملة وطرق تفسير المعاهدات متعددة اللغات .

ولدراسة ذلك خصصنا لكل منهج مما سبق مبحثا خاصا به، معتمدين على مواد التفسير الواردة في الاتفاقية .

المبحث الأول:منهج التفسير الشخصي

يتركز هذا المنهج على المدرسة الإرادية أي إرادة الأطراف ونية هؤلاء الأطراف وقت صياغة النص النهائي للمعاهدة . وقصدهم الحقيقي،

وقد أيد هذا المنهج كل من الفقيه " فاتيل و ماكنير و لوترباخت" وهذا الأخير يرى أن ((نقطة البداية والنهاية والهدف من التفسير هو الكشف عن مقاصد المتعاقدين من النصوص القانونية سواء كانت عقودا أو معاهدات أو قوانين، ويتعين على القاضي الرجوع إلى كل الوسائل بما في ذلك مبادئ التفسير من أجل الكشف عن تلك المقاصد)).

ورغم ما للكشف عن قصد الأطراف من صعوبات كبيرة، تتمثل في صعوبة الوصول إلى ذلك بصفة دقيقة، لأن هذا الأمر شخصي ومتعرض للتغير بتغير الأحوال وقد لا تكون الإرادة المشتركة.

وسنقسم مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب، نتطرق في الأول إلى مبدأ نية وقصد الأطراف وفي الثاني إلى قاعدة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية والظروف الملابسة وفي الثالث إلى قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول :مبدأ نية وقصد الأطراف

يعتبر تفسير المعاهدات الدولية وفقا لمبدأ حسن النية، من أهم القواعد التي تسير وفقها عملية التفسير، وهذا المبدأ يعد أحد أهم أصول القانون عموما والقانون الدولي على

وجه الخصوص ، وقد استوحاه جرسيوس من القانون الروماني ومن قول مأثور لشيشرون[43]، وهو أمر ملزم للأطراف المتعاهدة إذ عليهم التقيد به، مظهرين لنواياهم الحسنة أثناء وبعد صياغة نصوص المعاهدة، مبتعدين في ذلك عن سوء النية كالغش والتدليس .

و أول ما يبادر إليه المفسر أو القاضي وما يراعيه أثناء عملية التفسير هو مبدأ حسن النية، قصد إعطاء معني حقيقي لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، إذ يفرض عليه هذا المبدأ عدم الحكم على القضية وفقا لتفسير ضيق أو موسع للمعاهدة بل يتحتم عليه الانصياع وراء الحس السليم والشعور بالعدالة، وعلى أساس أن طرفي المعاهدة كانا حين دخلا في الاتفاقية ذوي نية حسنة، متعهدان في ذلك بتنفيذ ما عليهما من التزامات .

وقد تطرقت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، لمبدأ حسن النية في التفسير بقولها :

1. تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظها في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

2. الإطار الخاص بالمعاهدة ولغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملخصات ما يلي :

1- In fide quid sinseris non quid dixeris cogitandum
نقلا عن تهميش كتاب صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص 188

- ✓ أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة.
- ✓ أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

3. يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة :

- ✓ أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.
- ✓ أي مسلك في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها .
- ✓ أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف .

4. يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك))

إن ما يستشف من هذه المادة هو أن مبدأ حسن النية له دور كبير و أساسي لا يمكن إغفاله بغية الوصول إلى المعنى الحقيقي للنص، وأن عملية التفسير تدور في الأساس حول هذا المبدأ فأي إخلال به يؤدي حتما إلى تفسير غير صحيح وغير سليم لنصوص المعاهدة المراد تفسيرها .

وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها : ((إن المهمة التي تجد المحكمة نفسها في مواجهتها هي تفسير نص في معاهدة وفي داخل النص يجب أن تبحث المحكمة أولا عما كانت عليه إرادة الأطراف المتعاقدة، و إذا كان لزاما عليها أن تبحث

عن عناصر أخرى فيما بعد خارج النص، فإن ذلك بهدف الوصول إلى هذا الهدف، أي إيجاد نية الأطراف)) .

يستخلص من رأي المحكمة هذا أن مبدأ حسن النية جزء لا يتجزأ من القانون الدولي والذي يغطي جميع فروع هذا القانون، كما يلعب أهمية بالغة في كل مجالات العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي .

ويستلزم استعمال وتطبيق هذا المبدأ عند تفسير أي نص أو فحص ألفاظه، عدم الحكم في قضية ما بإتباع التفسير الضيق أو التفسير الموسع و إنما الخضوع للحس السليم والشعور بالعدالة [44].

المطلب الثاني :قاعدة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية والظروف الملابسة

أغفلت لجنة القانون الدولي أثناء قيامها بإعداد مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وضع تعريف معين لمعنى الوسائل التكميلية، وبقي ذلك حسب اجتهاد الدول الأطراف في تفسيرهم للمعاهدات أو حسب اجتهاد القضاة أو المحكمين .

وقد تطرقت المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى الوسائل التكميلية التي يجوز للمفسرين اللجوء إليها بغرض التأكيد على التفسير المتوصل إليه نتيجة تطبيق

---

[44] - أحمد سكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق ،ص 247و248.

الأحكام الواردة في المادة 31 المذكورة سابقا، أو بغرض الوصول إلى المعنى الصحيح والسليم حينما لم نحصل عليه بعد تطبيقنا لأحكام المادة 31 وذلك بنصها :

((يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى :

أ- بقاء المعنى غامضا أو غير واضح .

ب- أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة .

وسنتطرق لأهم هذه الوسائل التكميلية في تفسير المعاهدات المذكورة في هذه المادة الأعمال التحضيرية والظروف الملابسة لعقدها .

➢ البند الأول : قاعدة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية

المقصود بالأعمال التحضيرية على العموم المراسلات المتبادلة، والإخطارات، والخطابات والمذكرات المتبادلة، والإعلانات، ومحاضر الجلسات، التي تم القيام بها في الفترة التي سبقت عملية التوقيع على المعاهدة، أو الإقرار على النصوص الواردة فيها، ولا يمكن اعتبار كل الأعمال التي جرت في الفترة مابين التوقيع والتصديق على المعاهدة من قبيل الأعمال التحضيرية حتى و إن كان لها أهمية في تفسير المعاهدة[45].

[45] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص281.

ومما جرى التسليم به أن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي تسبق التوقيع على المعاهدات تختلف كل الاختلاف عن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي تسبق إصدار القوانين الداخلية، فبحسب رأي الدكتور صلاح الدين عامر، يرجع ذلك لأن الأعمال التحضيرية للمعاهدة تنطوي على التعبير إلى حد كبير عن وجهات نظر الأطراف المتعارضة ابتداء من مرحلة المفاوضات في المعاهدة ، مرورا بمرحلة تحريرها، وانتهاء بالتوقيع عليها، وهذا ما يستدعي الكثير من الحيطة والحذر في حالة الرجوع إلى تلك الأعمال بغرض تفسير نصوص المعاهدة المبرمة .

ولا يمكن اللجوء إلى الأعمال التحضيرية لتفسير المعاهدة مباشرة، إلا بعد استنفاذ كل القواعد العامة في التفسير الواردة في المادة 31 المشار إليها أعلاه، أو حينما يؤدي تطبيق هذه القواعد العامة إلى بقاء النص غامضا ومبهما، أو أن تفسيره كان غير منطقي أو غير معقول، وهذ ما يجعل من وسيلة اللجوء إلى الأعمال التحضيرية وسيلة احتياطية وغير أصلية، وهذا ما درج عليه القضاء الدولي بعدم اللجوء إليها إلا عند الضرورة وفي أضيق الحدود لأنه عمل بعيد عن النص الذي هو الأساس في عملية التفسير[46].

لكن لا يمكن تناسي أو إغفال العديد من الحالات التي لجأ فيها القضاء الدولي إلى استعمال الأعمال التحضيرية كوسيلة يمكن الاعتماد عليها في تفسير المعاهدات بعد أن تعذر عليه التفسير بالاعتماد على القواعد العامة في التفسير .

---

[46] - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص211.

وقد لجأت كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ثم تلتها محكمة العدل الدولية إلى الاستعانة بالأعمال التحضيرية في التفسير، في كل حالة يكون لديها مبرر للجوء إليها بغرض إزالة أي غموض أو لبس يكتنف نصا من نصوص المعاهدة .

ولكن ليس في كل حالة يستعان بهذه الأعمال التحضيرية في التفسير بل أن الرجوع إليها يعد مرفوضا مثل الحالات التي يكون فيها النص واضحا، و لعل أبرز الأمثلة على ذلك القرار الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في القضية الشهيرة المعروفة بقضية **" اللوتس "** حينما ذهبت إلى أنه : ((لا شيء يبرر الأخذ بالأعمال التحضيرية إذا كان نص المعاهدة واضحا وبالقدر الكافي في حد ذاته)). ثم تقول ((إذا كان المعنى العادي والطبيعي للنص فلا تجوز العودة إلى الأعمال التحضيرية)) .

ونلاحظ أن بعض الفقهاء قد اشترطوا للعودة إلى الأعمال التحضيرية أن يبقى النص غامضا، كما لا يمكن للأعمال التحضيرية أن تؤدي إلى نتيجة متعارضة مع نص المعاهدة، وهذا ما يتفق مع الرأي القائل بأنه لا يمكن اللجوء إلى الأعمال التحضيرية في مواجهة الدول التي لم تشترك في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة، إلا في حالة وافقت هي على ذلك .

و عند إنشاء محكمة العدل الدولية جاءت و أكدت على هذا المنحى وذلك في القرار الصادر عنها في قضية **" امباثليوس "** في عام 1952 وذلك بقولها : ((وعلى أية حال وعندما يكون النص محل التفسير واضحا كما هو الحال في النزاع الحالي، فليس هناك مجال للجوء إلى الأعمال التحضيرية)) .

و كذلك عند رأيها الاستشاري في القضية المتعلقة بمدى اختصاص الجمعية العامة في قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك في العام 1950 بقولها : ((المحكمة لا ترى داعيا للجوء إلى الأعمال التحضيرية للميثاق لتفسير نصوصه، نظرا لوضوح المادة الرابعة المتعلقة بشروط القبول في عضوية الأمم المتحدة)).

خلاصة القول أن الأعمال التحضيرية تعتبر الوسيلة النهائية للفصل في النزاعات القائمة بشأن تفسير المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول، ولا يمكن اللجوء إليها إذا كانت القواعد العامة في التفسير تفي بالغرض ألا وهو تفسير المعاهدة[47].

- **البند الثاني : الظروف الملابسة :**

مما سبقت الإشارة إليه ما نصت عليه المادة 32 حينما تطرقت إلى الوسائل المكملة في تفسير المعاهدات وهما الأعمال التحضيرية التي تعرضنا لها في البند السابق و الظروف الملابسة التي سنتطرق لها الآن .

فالظروف الملابسة هي الظروف السياسية والاقتصادية والإيديولوجية، وكذا أوضاع ومراكز أطراف المعاهدة التي يستلزم على المفسر البحث فيها، وذلك بغرض التعرف على طبيعة ومدى المشاكل التي أرادوا تسويتها بإبرامهم لهذه المعاهدة، وكون أن لهذه الظروف الملابسة التي تحيط بإبرام المعاهدة تأثير كبير على صياغة نصوصها وهذا ما يؤدي إلى الوصول إلى النوايا الحقيقية البارزة والخفية للأطراف في المعاهدة .

---

[47] - أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام مرجع سابق، ص250و251.

ورغم أن الظروف الملابسة تم استخدامها من قبل القضاء الدولي في العديد من المناسبات [48] ، و أكد عليها المشروع الذي أعدته جامعة هارفارد المتعلق بقانون المعاهدات سنة 1935، إلا أنه ورغم ذلك لا يولي لها الفقه والقضاء الدوليين أهمية كبيرة، إلى أن جاءت المادة 32 من اتفاقية فيينا و أقرتها كوسيلة مكملة من وسائل التفسير، مثلها كمثل الأعمال التحضيرية إذ لا يمكن اللجوء إليهما إلا إذا تم تطبيق القواعد العامة في التفسير وبقي نص المعاهدة غامضا، أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة .

المطلب الثالث :قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق

إن قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق تعتبر أحد الوسائل التي تمكن القائمين على تفسير المعاهدات الدولية من إثبات مقاصد ونوايا أطراف المعاهدة، و عبارة السلوك اللاحق يستفاد منها أن هذه الوسيلة هي وسيلة فعلية وليست قولية يستمد المفسر من خلالها الأفكار التي توصله إلى تفسير صحيح لنصوص المعاهدة، وتسمى هذه القاعدة بمنهج التفسير الضمني والذي يمكن الأطراف المتعاقدة في معاهدة دولية من تفسيرها وفق طريقة ضمنية، وذلك من خلال أحكام وشروط معينة سنذكرها لاحقا.

وقد أيد الفقه الدولي هذه الوسيلة واعتبرها وسيلة مرنة تسهل على فهم معاني النصوص الواردة في المعاهدة، وهذا ما يجعل من هذا التفسير تفسيرا تلقائيا من خلال تطبيق نصوص المعاهدة وبدون اعتراض من قبل الأطراف المتعاقدة .

---

[48] - مصطفى كامل ياسين، مسائل مختارة في قانون المعاهدات، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، 1970، ص 91و92

و قد ذهب القاضي هودسون إلى أن مدلول الفعل يؤدي إلى نتيجة أفضل مما يؤديه مدلول القول وذلك بقوله : ((إن الوثائق الدولية الهامة لا يمكن أن يضطلع بها القضاة الشاخصون على منصة الحكم، مثلما تستطيع أن تعبر عنها تجارب أولئك الذين ينهضون بمسؤولية وضع تلك الوثائق موضع التنفيذ)).

وما يمكن الإشارة إليه هو أن المفسر عند استدلاله بقاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق إنما غرضه من ذلك هو إظهار و إبراز نية و إرادة أطراف المعاهدة في تحديد معنى النص الغامض ومدلوله .

والملاحظ بهذا الشأن أنه وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأن السلوكيات اللاحقة للأطراف في معاهدة ما، يمكن الاعتماد عليها وذلك من أجل تفسير نصوص هذه المعاهدة والوصول إلى مغزاها الحقيقي، بيد أنه لابد من توفر شروط معينة فيما يتعلق بالسلوك اللاحق للمعاهدة :

أول هذه الشروط أن يتم الأخذ بقاعدة السلوك اللاحق والذي يمثل تفسيرا ضمنيا للمعاهدة .

كما يجب أن يكون هذا السلوك اللاحق مطابقا لهدف وغرض المعاهدة ويكون مشتركا بين الدول الأطراف بعنصر، أي أن تطبيقات الأطراف الفردية يستلزم فيها أن

تكون متماثلة و متشابهة، وهذا التماثل أو التشابه يجب أن يكون ناتجا عن قناعة تامة من جميع الأطراف[49].

يجب أن يتوفر هذا السلوك اللاحق على فترة زمنية معقولة تمكن له قدرا من الثبات والاستقرار، مما يسمح بوجود نوع من التفاهم والانسجام بين الأطراف حول تفسير المعاهدة .

ويجب استبعاد أي احتجاج من أي طرف حول معنى ونطاق هذا التفسير الناتج عن المواقف والتصرفات اللاحقة لأن الاحتجاج يجعل من هذا التفسير غير ذي معنى وليس له أي قيمة قانونية .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق " كورفو " بين ألبانيا والمملكة المتحدة عام 1949 حيث رأت : ((أن مسلك الطرفين اللاحق يبين بوضوح أن نيتهم عند إبرام الاتفاقية الخاصة لم يكن منع المحكمة من تقدير قيمة التعويض)).

إن المواقف والتصرفات اللاحقة أطراف المعاهدة والمنتجة للتفسير الضمني لن تكون ذات قيمة قانونية جوهرية إلا في حالة عدم وجود احتجاج وخلاف حول معاني وأحكام المعاهدة .

والتفسير الضمني هو عبارة عن وسيلة قد يلجأ إليها القضاء الدولي مما تساعده على سهولة تطبيق أحكام المعاهدة، لأن هذه الوسيلة يمكنها الكشف عن النوايا الحقيقية للأطراف المتعاقدة .

---

[49] - زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع ـ الجزائر، 2004، ص141.

يمكن أن نخلص إلى القول بأن المنهج الشخصي لتفسير المعاهدات الدولية غايته الأساسية هي الوصول إلى النوايا والمقاصد لأطراف المعاهدة، وذلك من خلال التقصي والبحث عن نية وقصد الأطراف في النص، أو بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والظروف الملابسة لإبرام المعاهدة ، أو من خلال قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق ، ولكون أن هذا المنهج الشخصي للتفسير منهج معنوي وغير مادي كان لزاما على الفقهاء والقضاة والمحكمين في قضايا تفسير المعاهدات الدولية، البحث عن منهج آخر غيره يكون أكثر سهولة من حيث التطبيق سواء كان النص واضحا أو غير واضح، وهذا المنهج هو منهج التفسير الموضوعي .

المبحث الثاني:منهج التفسير الموضوعي

يقوم هذا المنهج على فلسفة مستمدة من الغرض العام للمعاهدة حسب موضوعها والهدف من إبرامها، وهذا ما يفرض على المفسر أن يلتزم بتفسير المعاهدة على ضوء الالتزام بنصوصها دون إغفاله لمصالح الأطراف و أهدافهم إزاء الحقائق الاجتماعية المتغيرة .

وتجدر الإشارة إلى أن منهج التفسير الموضوعي لا يهتم بالبحث في إرادة الأطراف المتعاقدة ولا شأن له بالبحث في نواياهم ومقاصدهم، بل هو يهتم بالهدف العام للمعاهدة ، والهدف من إبرامها [50]، ولا يجوز أن نفصل المعاهدة عن الظروف والملابسات

1-Saihi Majouba : L'interprétation et le contrôle de la légalité des résolutions du Conseil de sécurité , Thèse de Maîtrise , Montréal , Faculté de Droit, Université de Montréal.2005.

التي أحاطت بتوقيعها ، و يمكن البحث عن الهدف الذي أبرمت من أجله المعاهدة للإلمام بمعانيها ومقاصد ألفاظها وعباراتها، فلا يمكن أن نعول على إرادة الأطراف من أجل أن تسهل عملية التفسير لوحدها، بل يجب التعويل على موضوع المعاهدة والهدف منها للوصول إلى تحقيق ذلك.

ولذلك فهناك قواعد و أسس يمكن إدراجها ضمن إطار منهج التفسير الموضوعي والتي نلخصها في النقاط التالية وذلك على شكل مطالب .

المطلب الأول :التفسير حسب المعنى الضيق للمعاهدة والعادي للألفاظ

تقوم فلسفة هذا المبدأ على أساس عدم إيلاء أهمية للظروف التي أحاطت بإبرام المعاهدة ، ولا للأهداف التي عقدت من أجلها، ووفقا للتفسير حسب المعنى الضيق للمعاهدة فإنه يتم بطريقة حرفية للنصوص الواردة في المعاهدة، دون المحاولة إلى التوسع في تفسير المعنى أو البحث في أهداف الأطراف من هذا النص، لأن التوسع في الاستنتاج أو التفسير قد يمس بالأمور الشخصية للأطراف في المعاهدة .

ولقد أكد عليه القضاء الدولي في العديد من المرات سواء في إصداره للأحكام، أو في الاستدلال به في إبدائه للفتاوى.

ففيما يخص الأحكام الصادرة عنه والمتعلقة بهذا المبدأ نذكر لجوء الحكومة الفرنسية في مذكرتها الموجهة إلى محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا عام 1971 والتي أكدت فيها على : ((أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد التزمت سواء أكانت دولا ذات عضوية أصلية أم ذات عضوية بالانضمام، بالالتزامات الواردة في الميثاق لا

أكثر ولا أقل، والميثاق ما هو إلا معاهدة دولية، وبواسطته لم تتنازل الدول عن اختصاصاتها إلا في أضيق الحدود التي وافقت عليها)) .

وبخصوص الفتاوى فقد جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الخلاف الناشئ حول الحدود بين العراق وتركيا قولها : ((إنه إذا كانت ألفاظ النص في المعاهدة غير واضحة، فإن المعنى الذي يجب ترجيحه في التفسير هو ذلك الذي يلقي بأقل الالتزامات على عاتق الأطراف)) [51].

وأما فيما يتعلق بالتفسير وفقا للمعنى العادي للألفاظ فقد أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي ترى بأن ((تفسير المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة .....)) ، فالمفسر وفقا لهذا المبدأ لا يمكنه الخروج عن حدود النص أو أن يقوم بتفسير ما لا يحتاج إلى تفسير، أي أن التفسير يقتصر على النصوص التي يلابسها غموض في المعنى أو النصوص التي يمكن أن تحتمل في ألفاظها أو تعبيراتها معاني متناقضة[52] .

وقد تم تطبيق بعض الأحكام القضائية والعديد من الآراء الاستشارية والفتاوى المتعلقة بخصوص هذا المبدأ، نذكر منها الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المعروفة بقضية " امباتليوس " بين اليونان والمملكة المتحدة في الفاتح من جويلية سنة 1952 حيث نص الحكم على أنه : ((لا ضرورة للرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة طالما أن للألفاظ المستعملة معاني ظاهرة وواضحة)) ، وكذلك

---

[51] - أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص253.

[52] - حامد سلطان ، تفسير الاتفاقيات الدولية، المجلة المصر للقانون الدولي، العدد47، السنة 1961، ص02.

الرأي الاستشاري الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ 28 ماي سنة 1948 والمتعلق بشروط القبول في العضوية والانتساب لهيئة الأمم المتحدة والذي ذهبت فيه المحكمة إلى التقرير بأن ((ترى من الضروري التقرير أن الواجب الأول للمحكمة التي يتطلب إليها تفسير نصوص معاهدة وتطبيقها، هو أن تعطى الفاعلية لنصوص هذه المعاهدة مأخوذة في جملتها وفقا للمعنى العادي لألفاظها، وإذا كانت الكلمات لها معان واضحة داخل الإطار الكلي للمعاهدة فالبحث يجب أن يتوقف)) .

المطلب الثاني :التفسير وفق موضوع وهدف المعاهدة

أشارت الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن : ((تفسير المعاهدات بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها و **في ضوء موضوعها والغرض منها**)) ، ويستنتج من هذه المادة أنه على المفسر لمعاهدة ما الالتزام بمضمون المعاهدة والهدف منها أثناء تصديه لعملية التفسير.

وقد أكد القضاء الدولي على هذا المبدأ خصوصا إبان فترة المحكمة الدائمة للعدل الدولي،كحكمها الذي أصدرته في 16 من ديسمبر العام 1936، و المتعلق بمطالبة المواطنين الهنغاريين بالتعويض عن نزع الملكية .

ويصف بعض الفقهاء هذا المبدأ في الكثير من الأحيان بمبدأ وجوب إعمال النص والذي يقضي بأنه إذا كان النص يحتمل تفسيرات مختلفة أو كانت الألفاظ التي استعملها

أطراف الاتفاق تنطوي على غموض في معانيها، أو تناقض في دلالاتها، أو أن تطبيقها قد يؤدي إلى ظهور ثغرات أو تغيرات، فإنه من الواجب على المفسر تكملة المواضع التي تحتوي على نقص أو قصور في التعبير، بأفضل ما يكفل بلوغ المقاصد الأساسية والأهداف الرئيسية التي يرمي إلى بلوغها أطراف المعاهدة [53]، ويكون ذلك عن طريق تفضيل التفسيرات التي تؤدي إلى إعمال النصوص على التفسيرات التي تؤدي إلى إهمالها وهذا ما عبر عنه الأستاذ حامد سلطان بقوله : ((إذا وجد المفسر نفسه أمام تفسيرين محتملين للنص، أحدهما يعمل النص والآخر يهمله أو يجعله كأن لا معنى له، فإنه يجب على المفسر أن يفضل التفسير الأول على الثاني، وذلك لأنه من المنطق أن نفترض أن الأطراف المتعاقدة لم تكن تقصد شيئا عندما وضعت النص المختلف على تفسيره))[54].

وقد جاء في أحد الأحكام التي أصدرتها محكمة التحكيم الدائمة في 7 سبتمبر من سنة 1910 في الخلاف الذي وقع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة حول مناطق صيد الأسماك في شمالي المحيط الأطلسي، أن من مبادئ التفسير المسلم بها أن الألفاظ المستعملة في اتفاق من الاتفاقات لا يمكن أن تعد مجردة من المعاني إلا إذا وجد دليل خاص على ذلك .

وقد ظهر هذا المبدأ في الحكم الإفتائي الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 12 أوت 1923 وذلك فيما يتعلق بشأن اختصاص منظمة العمل الدولية بتنظيم العمل في الزراعة، حيث رأت المحكمة في هذا الرأي أنه يجب أن ينظر إلى المعاهدة ككل، أي

---

[53] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص278.

[54] - حامد سلطان ، نفس المرجع، المجلة المصر للقانون الدولي، المجلد 17، السنة 1961، ص260 و261.

عدم الاهتمام بما جاء في النص و إغفال سياق هذا النص مما يؤدي تفسيره إلى مدلولات مختلفة .

وقد أخذت محكمة العدل الدولية كذلك بمبدأ إعمال النص في رأيها الاستشاري بشأن تعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بأداء أعمال وظائفهم والذي صدر في 11 ابريل عام1949، كما تم الأخذ بهذا المبدأ في الكثير من الآراء المختلفة التي أصدرها قضاة المحكمة في مناسبات عديدة[55].

نخلص إلى القول بأن مبدأ إعمال النص الهدف منه أن يكون التفسير المستمد من معاني الألفاظ يتفق مع الأهداف المحددة من قبل أطراف المعاهدة، و أن يؤخذ بالتفسير الذي يعمل النص ويجعله ذا معنى وذا أثر، وعلى المفسر أن يأخذ بنصوص المعاهدة بأكملها ليتمكن من معرفة الهدف الحقيقي لقصد أطراف المعاهدة.

المطلب الثالث :مبدأ القياس في تفسير المعاهدات الدولية

القياس في القانون هو إسقاط حكم صدر في قضية سابقة على قضية قائمة لتساوي القضيتين في نفس العلة والسبب، ويعتبر مبدأ الأخذ بالقياس من الوسائل التي تقدم حلولا للمفسرين إذ يلجؤون إليها لاستنباط الأحكام وذلك بتسوية قضية أو حادثة قانونية لم يرد فيها نص بحكمها، بقضية أو حادثة قانونية ورد فيها نص يحكمها وذلك بشرط تساويهما في علة وسبب الحكم[56].

---

[55] - أنظر مقال حامد سلطان السابق الإشارة إليه، ص10و11.

[56] - أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص255.

وبالرغم من أن هناك آراء فقهية ترى ضرورة عدم العمل بمبدأ القياس و الأخذ به عند تفسير المعاهدات الدولية لكون أن المعاهدات قائمة على رضا الأطراف، و أن كل معاهدة تختلف من حيث أهداف ورغبات الأطراف فيها .

في حين أن هناك آراء فقهية أخرى تذهب إلى القول بأنه لا يمكن تقييد حرية المفسر وعدم تمكينه بأن يأخذ بهذا المبدأ، خصوصا عندما تتفق نوايا و أهداف الأطراف المتعاقدة مع النتيجة التي يصل إليها المفسر.

وقد نوه قسم آخر من الفقهاء إلى أن مبدأ القياس في عملية تفسير المعاهدات يجب أن لا يؤخذ به على إطلاقه وذلك لما قد ينشأ عليه من نتائج مختلفة عن رغبات و ما يأمل إليه الأطراف، وعليه فالرضا بين الأطراف المتعاقدة تمكن القائم بالتفسير اللجوء إلى مبدأ القياس وتمنح لتفسيره الشرعية الدولية[57].

ومن أهم القضايا التي تم الأخذ فيها بمبدأ القياس في تفسير المعاهدات الدولية قضية السفينة" ويمبلدون" والتي تم عرضها على المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 10 سبتمبر من عام 1923، حيث أن ممثل الحكومة الفرنسية دفع بأن المادة 380 من اتفاقية فرساي المتعلقة بقناة " كييل " لسنة 1919 ، لا تقيم أي ميزة أو أفضلية لصالح الحلفاء فحسب، و إنما ما تنص عليه هذه المادة يعتبر قاعدة موضوعية عامة تقرر حرية المرور لصالح كل الدول بدون استثناء .

---

[57] - عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 86و87.

لكن أثناء قيام المحكمة بتفسير نص المادة 380 تبنت الدفع المقدم من قبل ممثل الحكومة الفرنسية، على أساس أن تحديد معنى هذه المادة تم بناء على المعنى المحدد على ضوء المركز القانوني لقناة السويس وقناة بنما[58].

المطلب الرابع :القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

لقد كانت اللغة الفرنسية هي لغة الدبلوماسية العالمية واللغة الأكثر استعمالا في اللقاءات والمؤتمرات والمعاهدات العالمية، إلى ما قبيل الحرب العالمية الثانية، ثم ما لبثت أن تخلت عن مكانتها للغة الانجليزية لتتربع على عرش المعاملات العالمية ابتداء من بعد الحرب العالمية ، وهذا لا ينفي أن بعض المعاهدات تحرر في لغتين أو أكثر، على حسب ما يتفق عليه الأطراف المتعاقدة، وتكون النسختان أو مجموعة النسخ المحررة بلغات مختلفة تحوز على الصفة الرسمية ولها نفس الحجية و أصدق مثال على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، الذي حرر بخمس لغات رسمية وهي اللغة الصينية، واللغة الفرنسية، واللغة الإنجليزية، واللغة الروسية، واللغة الإسبانية، وهذا ما نصت عليه المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها : ((وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والانجليزية والإسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء.....)) ، وقد تم مؤخرا إضافة اللغتين العربية والألمانية كلغات رسمية لميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن تترجم نسخة أصلية من ميثاق الأمم المتحدة والمحررة بلغة من اللغات السبع المذكورة آنفا، لكن لا يمكن اعتبار هذه الترجمة ذات حجية وذات قوة إلزامية، ولا يمكن لها أن ترقى إلى درجة اللغة الرسمية الأصلية .

---

[58] - أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق ، ص255.

و إعمالا لمبدأ السيادة من قبل الدول فهم حريصون على لغاتهم الوطنية وتمسكهم بها أثناء إبرامهم للمعاهدات وتحريرها، ففي الحالة التي يكون فيها أطراف المعاهدة يتكلمون نفس اللغة فإنه لا يثور أي إشكال لكن الإشكال يطرح في حالة اختلاف وتباين لغة التخاطب بين الأطراف المتعاقدة فهنا ما على هؤلاء الأطراف سوى الاتفاق على اعتمادهم لنص المعاهدة بلغات كل الدول المتعاقدة، مع منح أحد النصوص الطابع الرسمي للرجوع إليه في حالة الاختلاف في التفسير.

والمثال على ذلك اشتراط معاهدة السلم المنبثقة عن الحرب العالمية الأولى والتي نصت على أن النص الانجليزي والفرنسي والروسي هي فقط النصوص الرسمية، وكذلك الحال بالنسبة ميثاق الوحدة الإفريقية والذي يشترط أن النصوص الانجليزية والفرنسية والعربية هي النصوص الرسمية المعتمدة بطريقة متساوية .

وكما سبقت الإشارة إليه فإن اللغة الانجليزية هي لغة التخاطب الدولية واللغة الدبلوماسية الأولى منذ الحرب العالمية الثانية، وهي حاضرة في أغلب نصوص المعاهدات التي تبرم في وقتنا الراهن بالخصوص إذا كانت الدول الأطراف ليس لها لغة تخاطب واحدة .

وإذا لم تنص المعاهدة التي حررت بأكثر من لغة على أية لغة فيها تعتبر معتمدة رسميا، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار كل نسخة من نسخها معتمدة رسميا، وباللغة التي حررت بها .

ولا يمكن اعتبار تعدد اللغات الرسمية لنفس الوثيقة مشكلا، بل هو غالبا ما يساهم في حل المشاكل التي تثور بشأن التفسير، إذ أن تعدد هذه اللغات الرسمية يمكن من اللجوء إلى النص الذي تكون عباراته أكثر دقة ووضوحا .

وقد اختلفت الآراء الفقهية والقواعد والأسس المتبعة في تفسير المعاهدات المحررة بلغات مختلفة، فهناك رأي فقهي يرى ضرورة التزام كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالمعنى الذي يستنتجه من لغته الوطنية، وهناك رأي ثان يرى ضرورة الأخذ بالتفسير الضيق الذي بإمكانه الاستجابة للمعاني المثبتة في النصوص المحررة باللغات المستعملة كلها أي بإبعاد اللغات التي لها معنى واسع.

وقد أكد على ذلك القضاء الدولي حينما طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذه القاعدة في قضية " مافروماتيس " لما طرح عليها مسألة البت في تفسير العبارتين الواردتين في التقنينين الانجليزي والفرنسي واللذين يحوزان على نفس القوة في الانتداب على فلسطين، حيث ذكرت في حكمها : ((في حالة وجود نص قانوني محرر بلغتين مختلفتين لهما قوة رسمية متساوية وكان يبدو معنى أحدهما أوسع من الآخر، فإنه ينبغي الأخذ بالمعنى الأضيق باعتباره يتفق مع القصد المشترك للأطراف)) [59]، وهناك رأي ثالث يرى فقهاؤه بأنه من الضروري الأخذ بالنص الذي تمت صياغته لأول مرة .

وقد تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها رقم 33

ووضعت المعايير والأسس العامة المتعلقة بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

---

[59] - أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق ، ص257.

مؤكدة على ضرورة مبدأ المساواة في الحجية بين النصوص الموثقة لمعاهدة صيغت في لغتين أو أكثر، وذلك مواجهة منها لهذا التباين بين اللغات ، فنصت على أنه :

1- إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين .

2- نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك .

3- يفترض أن لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة .

4- عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و 32 يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الأولى)) .

لكن ورغم ما أوضحته وشرعته هذه المادة، إلا أنه في بعض الأحيان تثور خلافات في حالة ما إذا تمسك الأطراف المتعاقدون بعبارات تكون لها معاني متفاوتة في اللغات الرسمية للمعاهدة .

ويمكن ترتيب النصوص من حيث قوتها الإلزامية على الأطراف، فهناك النصوص الموثقة، وهي النصوص التي تتمتع بقدر كبير من الإلزامية وذلك لكون أن المعاهدة تم

تبنيها وتوثيقها بها، وهناك النصوص الرسمية، وهي النصوص التي وقعها الأطراف ولم يعطوها أولوية في الحجية، وهناك الترجمة الرسمية، وهي ترجمة قبلها الأطراف لكنها تقع في آخر مرتبة من حيث درجة الإلزام .

وقد وضع الأستاذ هاردي حلولا لما قد ينشأ من تعارض في التفسير وذلك على النحو التالي :

أولا : حالة التعارض بين النصوص الموثقة، ويرى أنه يمكن حلها بهذه الطريقة:

أ- مقارنة النصوص قد تكون كافية لاستخراج معنى واحد ممكن أو عدة معاني:

✓ إذا كان بالإمكان تفسير النصين في عدة معاني فمن الواجب على القاضي أن يتبنى تركيبا يعطي فعالية للنصين أو لكل النصوص، وفي حالة وجود معنى مشترك للنصين فيجب الأخذ بهذا المعنى المشترك كما يجب تفضيل النص الذي لا يسمح إلا بتفسير واحد .

✓ يجب تفضيل النص الأكثر وضوحا ودقة في المعنى .

ب-إذا كانت المقارنة غير كافية للتوفيق بين النصوص، فالمفسر ملزم بأن يعود إلى سياق المعاهدة ليثبت أن أحد النصوص لم يأخذ بالمعنى العادي للألفاظ، والأولوية للنص الذي يحتمل تفسيرا ضيقا لأن معناه يكون مشمولا في النص الذي لا يسمح بتفسير واسع .

ج- إذا كانت المقارنة غير كافية للتوفيق بين النصوص، فالمفسر ملزم بأن يعود إلى الوسائل الخارجية مثل الأعمال التحضيرية لحل الإشكال .

ثانيا : إن مبدأ المساواة في الحجية بين النصوص الموثقة ليس مبدأ مقدسا لا يمكن للمفسر الخروج عنه ، بل يمكنه ذلك بغرض إعطاء الأولوية للنص الأصلي للتفاوض، وبهذا يمكن تعويض طريقة التوفيق بين النصوص .

ثالثا : إذا ما ثبت أن الاختلاف بين النصوص كان بسبب إهمال في الصياغة أو الترجمة الأصلية للنصوص، و أن معنى النص المراد تفسيره لا يظهر أي شك حول معناه الحقيقي، فهنا يجب تصحيح النص الذي يشتمل على عيب في الصياغة .

وبخصوص الحالات التي يكون فيها الاختلاف بين النصوص الموثقة وبين النصوص الرسمية، فمن البديهي أن الأولوية للنص الموثق، ما لم يتفق الأطراف على منح النص الموثق والنص الرسمي نفس القوة الإلزامية ونفس الحجية .

و أما بخصوص التعارض بين النصوص الموثقة وترجمتها الرسمية، فإن هذه الأخيرة لا وزن قانوني لها من حيث الحجية على عكس النص الرسمي المشار إليه أعلاه.

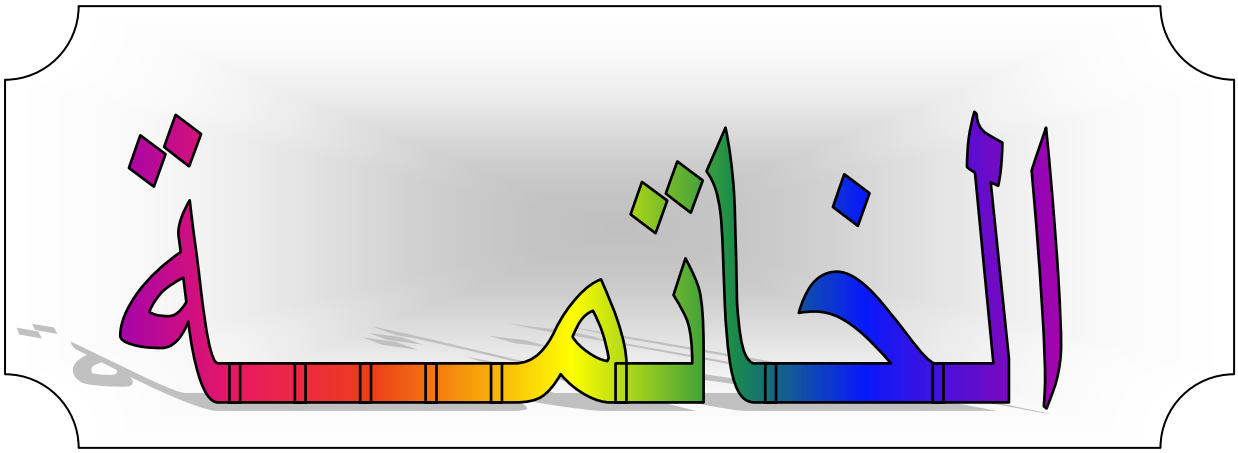
الخاتمة

إن أهم ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة هو أن المعاهدات الدولية أصبحت الآن المصدر الرئيس الأول من مصادر القانون الدولي العام المعاصر، ولها دور بارز في بناء النظام الدولي الحديث من الناحية الهيكلية، والمعاهدات بصفتها أحد مصادر القانون الدولي تتميز عن غيرها بأنها مدونة وبالتالي فهي أكثر دقة بالإضافة إلى أنها تعبر عن الإرادة الصريحة لأطرافها،وتعتبر كذلك من أحسن الوسائل التي توثق للارتباط القانوني بين الشعوب والأمم ، وذلك بهدف التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن معظم النزاعات التي تنشأ بين الدول تدور حول بطلان أو تفسير الاتفاقيات الدولية .

و ما يمكن أن نلاحظه هو الارتفاع اللامتناهي للمعاهدات بمختلف أنواعها خصوصا منذ النصف الثاني من القرن الماضي، حيث أصبح الإنسان لا يكاد يقوم بعمل إلا وكان خاضعا لنص تعاهدي أو اتفاقية دولية، بمعنى أن المعاهدات الدولية صارت تؤثر حتى على المواطن العادي داخل الدولة المتعاقدة .

وكنا قد خصصنا موضوع بحثنا لجزئية محددة تتعلق بموضوع تفسير المعاهدات الدولية و باحثين في مفهوم التفسير والأهمية منه ، وكذا الجهات المخولة بالقيام بعملية التفسير سواء كانت داخلية أو دولية، عارضين كذلك إلى مناهج وقواعد التفسير .

وكما رأينا، فإن واقع الدراسة دلنا على وجود قواعد عامة في تفسير المعاهدات الدولية وقواعد مكملة كما أن هناك قواعد خاصة تتعلق بالمعاهدات المحررة بلغتين أو عدة لغات مختلفة .

فالقواعد العامة في التفسير أوردتها المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث رأينا بأن هذه القواعد العامة تحتوي على ثلاث مبادئ أساسية :

✓ **مبدأ التفسير وفق حسن النية** : أي البحث في إرادة الأطراف ونواياهم ويرى الفقيه لوترباخت أن : ((نقطة البداية والنهاية والهدف من التفسير هو الكشف عن مقاصد المتعاقدين من النصوص القانونية سواء كانت عقودا أو معاهدات أو قوانين، ويتعين على القاضي الرجوع إلى كل الوسائل بما في ذلك مبادئ التفسير من أجل الكشف عن تلك المقاصد)) . وهو بهذا يعتبر أول المبادئ التي يجب على المفسر مراعاتها، كما يعد وثيق الصلة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

✓ **مبدأ التفسير النصي**: وهو المبدأ الذي يولي أهمية لحرفية النصوص التي كتبت بها المعاهدة، فالكلمات والألفاظ الواردة في النصوص هي في الحقيقة تعبير صادق عن نوايا ومقاصد الأطراف المتعاقدة، وهذا ما يستدعي من المفسر مراعاة المعنى العادي للألفاظ والكلمات المستعملة في صياغة وتحرير نصوص المعاهدة .

✓ **المبدأ الثالث**: وهو المبدأ الذي يستدعي تحديد المعنى العادي للألفاظ من خلال تحديده في إطار موضوع المعاهدة والهدف منها .

ورأينا أنه من الممكن عدم توافر جميع المبادئ الواردة في القاعدة العامة للتفسير والمذكورة أعلاه، فمن الممكن لأطراف المعاهدة وضع اتفاق تفسيري لاحق على إبرام المعاهدة، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق التفسيري اللاحق، فقد وضعت المادة 32 وسائل تكميلية في عملية التفسير يمكن للمفسر اللجوء إليها لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق

المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى بقاء النص غامضا أو غير واضح، أو كانت النتيجة منه غير منطقية أو غير معقولة، وهذه الوسائل المكملة هي الأعمال التحضيرية و الظروف الملابسة، ورأينا تأكيد القضاء الدولي على الصفة الاحتياطية لهاتين الوسيلتين والتي يمكن اللجوء إليهما في حالة تعذر التفسير وفق المبادئ العامة المذكورة آنفا .

واطلعنا على قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق أو ما يسمى بالتفسير الضمني، ورأينا أن الفقه الدولي يؤيد استعمل هذه الوسيلة في التفسير ويعتبرها ذات مرونة كبيرة تسهل فهم معاني المعاهدة، كما أنه يساعد القضاء الدولي على سهولة تطبيق أحكام المعاهدة، لكونه يكشف عن النوايا الحقيقية للأطراف في هذه المعاهدة .

وتطرقنا لمبدأ القياس في تفسير المعاهدات الدولية ولاحظنا أن هذه الوسيلة يتم اللجوء إليها من قبل المفسر لاستنباط الحكم، وذلك بتسوية واقعة لم يرد النص بحكمها، بواقعة ورد نص بحكمها لتساوي الواقعتين في علة الحكم، ورأينا أن القضاء الدولي قد أقر هذه الوسيلة كونه تبناها و استعملها في العديد من المرات .

وعرجنا على القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة و رأينا بأن المعاهدة إذا اعتمدت بلغتين مختلفتين أو أكثر فإن مسألة تفسيرها في أغلب الأحيان تكون أصعب من المعاهدة التي تعتمد بلغة واحدة وذلك بسبب اختلاف المعنى لاختلاف اللغات، فكثيرا ما يحدث أن يأتي المعنى في لغة من اللغات التي حررت بها المعاهدة، مختلفا عن المعنى في النص المحرر بلغة رسمية أخرى، وكذلك بسبب النزعة الداخلية

للدول وحرصها وتمسكها بلغتها الوطنية، و رأينا أن بعض المفسرين سواء كانوا قضاة أو محكمين قد رأوا وجوب تفضيل اللغة التي جرى بها تحرير النص الأصلي للمعاهدة، في حين يرى فريق آخر رفض تطبيق ذلك، كون أن اللغات يجب أن توضع على قدم المساواة، ويجب أن يؤخذ بالمعنى الضيق الذي يمكن أن تستجيب له سائر النصوص في لغاتها المختلفة .

وعليه ومما سبق ذكره يمكن أن نورد جملة من النتائج والتي تمخضت عنها دراستنا كما يلي :

- أن للمعاهدات الدولية أهمية بالغة في تنظيم العلاقات الدولية سواء بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، وصارت تؤثر حتى على الأفراد العاديين داخل الدول .
- أن لتفسير المعاهدات الدولية دور مهم للغاية يجنب الأطراف المتعاقدة نزاعات محتملة قد تنشأ بينهم، وذلك بهدف تبديد كل خلاف بين وجهات النظر حول معاني نصوص وألفاظ المعاهدة المبرمة بينهم .
- أن هناك جهات معينة مخولة بالقيام بعملية تفسير المعاهدات الدولية سواء كانت جهات سياسية أو اقتصادية، داخلية أو خارجية.
- أن هناك أسس ومناهج متبعة بغرض تفسير المعاهدات الدولية لاسيما منهجي التفسير الشخصي والتفسير الموضوعي، يركز المنهج الأول على نوايا ومقاصد الأطراف، في حين يركز الثاني على الموضوع والهدف من إبرام المعاهدة.

- أن لتفسير المعاهدات الدولية قواعد عامة منصوص عليها في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وفي حال وجود أي غموض في النص أو بقائه غامضا يمكن للمفسر اللجوء إلى قواعد مكملة منصوص عليها في المادة 32 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى قواعد خاصة تحكم تفسير المعاهدات متعددة اللغات خلصنا فيها إلى أن هذه المعاهدات تفسر باللغة التي حررت بها حفاظا على المعنى المراد من نص المعاهدة .
- بروز أهمية قاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق أو ما يسمى بالتفسير الضمني باعتبارها تساهم في تسهيل فهم معاني المعاهدة وكذا تطبيق أحكامها، ولكونها تكشف عن النوايا الحقيقية للأطراف .
- اعتماد مبدأ القياس كوسيلة من وسائل التفسير لاستنباط الأحكام، حتى وإن لم يتم النص عليه صراحة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، إلا أن القضاء الدولي أخذ به وتبناه في العديد من القضايا المتعلقة بالتفسير.

وباختصار يمكن القول بأن المعاهدات الدولية هي وسيلة قانونية مهمة لتوثيق الارتباط القانوني بين الشعوب والأمم، و تنظيمها للعلاقات الدولية، و هي بذلك تعبير عن الحاجة الماسة للدول الأطراف إليها وهي تحتاج فقط إلى توافر حسن النية في التطبيق حتى تؤتى أكلها .

وفي الأخير يمكن القول بأن تفسير المعاهدات الدولية ورغم أن الفقهاء والقانونيين بحثوا فيه كثيرا إلا أنه ما زال يستدعي الكثير من البحث والاستقصاء.

قائمة المراجع

أولا : مراجع باللغة العربيــة

المؤلفـات :

1. **أحمـــد إســـكندري ، محمـــد ناصـــر بوغزالـــة** ، القـــانون الـــدولي العـــام ، (المدخل والمعاهدات الدولية) ، الجزء الأول ، 1997م

2. **أحمد عبد الكريم سلامة** : قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية ، القانون الواجب التطبيق و أزمته) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 2000-2001 م.

3. **أحمد عبد الحليم شاكر علي** : المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر

4. **أمجد حمدان الجهني** : نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، عمان الأردن ، 2000

5. **بن عامر تونسي ، نعيمة عميمر** : محاضرات في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ،2008/2007 م

6. **جمال عبد الناصر مانع** : القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر.

7. **حامد سلطان** : تفسير الاتفاقيات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد رقم 17 ، السنة 1961 م

8. **زغوم كمال** : مصادر القانون الدولي (المعاهدات والعرف) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004

9. **محمد بو سلطان** : مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران ، الطبعة الثانية ، 2000م .

10. **محمد طلعت الغنيمي** : الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989م.

11. **محمد المجذوب** : الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، القاهرة ، م1999

12. **محمد المجذوب** : القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان الطبعة الخامسة ، 2004 م

13. **محمد سامي عبد الحميد** : أصول القانون الدولي العام ،الجزء الأول ، القاعدة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الخامسة ، 1996 م

14. **محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة** : القانون الدولي العام منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، طبعة 2004 م

15. **محمد سعيد الدقاق و د . مصطفى سلامة حسين** :القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 م

16. **محمد يوسف علوان** : القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الثالثة ، 2003 م

17. **مصطفى كامل ياسين** : مسائل مختارة في قانون المعاهدات ، الجمعية المصرية للقانون الدولي – دراسات في القانون الدولي – المجلد الثاني ،1970م

18. **صلاح الدين أحمد حمدي** : محاضرات في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1988 م

19. **صلاح الدين عامر**: قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة ، القاهرة ، 1984م

20. **صلاح الدين عامر** : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 م

21. **عبد العزيز محمد سرحان** : الأصول العامة للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية 1968/1967م

22. **عبد الواحد محمد الفار** : قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، 1980 م

2 . البحوث والرسائل الجامعية :

1. **ايزغوين نوال** : آثار المعاهدات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، الجزائر .

2. **حمد الحركان** : المعاهدات الدولية ، بحث متخصص ، كلية الأنظمة والعلوم السياسية ، المملكة السعودية

3. **محمد بو سلطان** : الرباط القانوني في المعاهدات ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تونس ، 1988م .

4. **محمد بلمديوني** : إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، الشلف ،الجزائر ، 2009.

5. **محمد ناصر بو غزالة** : التنازع بين المعاهدات و القانون في المجال الداخلي ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، الجزائر، 1996م .

6. **قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح** : العرف الدولي ، مذكرة تخرج ، شعبة الأنظمة ، قسم السياسة الشرعية المعهد العالي للقضاء ، المملكة العربية السعودية ، .2006

3. المقـــالات :

1. **حامد سلطان** : تفسير الاتفاقيات الدولية ، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 47 ، القاهرة ، مصر ، السنة 1961 م.

2. **حسينة شرون** : موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي ، مجلة الفكر ، العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر.

3. **محمد ناصر بو غزالة** : تعدد معاني المعاهدات و حالات إحداثها لآثارها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، العدد 1 ، الجزء36 ،1998 م .

4. <u>الـوثائـــق :</u>

1 ـ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969م

2 ـ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1986م

3 ـ ميثاق الأمم المتحدة

4- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

5. الدساتيـر الجزائــريـة :

1 ـ الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 22 نوفمبر1976

2 ـ الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989

3ـ الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996

6. المراسيــم :

1- مرسوم 54/77 الصادر بتاريخ 01 مارس 1977 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية

2- مرسوم249/79 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1979 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية

3- مرسوم165/84 الصادر بتاريخ 14 جويلية 1984 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية

4- المرسوم الرئاسي 359/90 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1990 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية

5- المرسوم الرئاسي 403/02 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

Ouvrages :

1- Bastid.S : Les traités dans la vie internationale, Economica, Paris, 1985.

2- Bastid.S , Mme Paul : cours de Droit international public, les cours de droit , Paris , 1976-1977

3- Dinh , Nguyen quoc-Dailler , Patrick et Pellet , Alin : Droit international public , 4e édition . Paris , L .G .D. J , 1992

4- Jean-François Lévesque : Traites de Verre : Réflexions sur l'interoretation 1991 .

5- Pierre-Marie Dupuy : Droit international public , Dollaz , Paris 2000.

6- P. Reuter : Introduction au droit des traités , Armand colin , Paris , 1972 .

7- Rousseau , ch : Droit international public ,T.I.Introduction et sources . Paris. Sirey . 1970

8- Saihi Majouba : L'interprétation et le contrôle de la légalité des résolutions du Conseil de sécurité , Thèse de Maîtrise , Montréal : Faculté de Droit, Université de Montréal.2005.

9- Tripel .H : Droit international . 1899

الملاحق

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو1969 ، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

الديباجـــة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تقديراً منها للدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية،واعترافاً منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية، وملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالمياً، وتأكيداً منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، كبقية المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي، وتذكيراً

منها بتصميم شعوب الأمم المتحدة على إقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات .

واعتبـاراً منها لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: الحقوق المتساوية، وتقرير الشعوب لمصائرها، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومنع التهديد بالقوة أو استعمالها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، واعتقاداً منها بأن التقنين والتطور التقدمي لقانون المعاهدات اللذين تحققا في هذه الاتفاقية سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عنها في الميثاق، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول، وتأكيداً منها بأن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية ، قـد اتفقت على ما يلـي:

الجزء الأول - تمهيـد

المادة 1: نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول.

المادة 2: استعمال المصطلحات

1- لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة .

(ب) يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و "الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة .

(ج) يقصد بـ "وثيقة التفويض الكامل" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة .

(د) يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة .

(هـ) يقصد بـ "الدولة المتفاوضة" الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده .

(و) يقصد بـ "الدولة المتعاقدة" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل .

(ز) يقصد بـ "الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها .

(ح) يقصد بـ "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة .

(ط) يقصد بـ "المنظمة الدولية" المنظمة بين الحكومات .

2- لا تخل الفقرة الأولى المتعلقة باستعمال المصطلحات في هذه الاتفاقية بأي استعمال لهذه المصطلحات أو التي يمكن أن تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة .

المادة 3: الاتفاقات الدولية غير الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات؛

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية؛

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

المادة 4: عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة في هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات التي تعقد بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول.

المادة 5: المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية

تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة.

الجزء الثانـي - عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ

الفصل الأول: عقد المعاهدات

المادة 6: أهلية الدول لعقد المعاهدات

لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات.

المادة 7: وثيقة التفويض الكامل

1- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة .

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة .

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

المادة 8: الإجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض

لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مخولاً تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة.

المادة 9: اعتماد نص المعاهدة

1- يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (2)

2- يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة.

المادة 10: توثيق نص المعاهدة

يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً :

(أ) بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها؛ أو

(ب) عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص .

المادة 11: وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة

يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها ، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها.

المادة 12: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

المادة 13: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها

تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين :

(أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر؛

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر .

المادة 14: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية :

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق .

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق .

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

المادة 15: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية :

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام .

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام .

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام .

المادة 16: تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية :

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة .

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع .

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

المادة 17: التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة

1- مع عدم الإخلال بالمواد من 19 إلى 23، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

2- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

المادة 18: الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك :

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول ، أو الموافقة ، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة .

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر .

الفصل الثاني: التحفظات

المادة 19: إبداء التحفظات

للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ .

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني .

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

المادة 20: قبول التحفظات والاعتراض عليها

1- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف .

3- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة .

4- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن :

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما .

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد .

(ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى .

5- في تطبيق الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرا على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين .

المادة 21: الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها

1- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد 19، و20، و23 الآثار الآتية:

(أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه .

(ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.

2- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.

3- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة ، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

4- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (1) و(2).

المادة 22: سحب التحفظات والاعتراضات عليها

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.

3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك :

(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعارا بذلك .

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعارا بذلك.

المادة 23: الإجراءات الخاصة بالتحفظات

1- يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

4- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

الفصل الثالث: دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت

المادة 24: دخول المعاهدات حيز التنفيذ

1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

3- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

4- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

المادة 25: التنفيذ المؤقت

1- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك .

(ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثالث ـ احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها

الفصل الأول: احترام المعاهدات

المادة 26: العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

المادة 27: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.

الفصل الثاني: تنفيذ المعاهدات

المادة 28: عدم رجعية المعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.

المادة 29: المجال الإقليمي للمعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى ، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

المادة 30: تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

1- مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان :

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة(3) .

(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتماشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى.

الفصل الثالث: تفسير المعاهدات

المادة 31: القاعدة العامة في التفسير

1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي :

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها .

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة ، ما يلي :

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها .

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها .

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك .

المادة 32: الوسائل التكميلية في التفسير

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة :

(أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح .

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة .

المادة 33: تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

1- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

2- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي .

4- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و32، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

<u>الفصل الرابع: المعاهدات والدول الغير</u>

المادة 34: القاعدة العامة بشأن الدول الغير

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها .

المادة 35: المعاهدات التي تنشئ التزامات على الدول الغير

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة.

المادة 36: المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للدول الغير

1- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

2- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

المادة 37: إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير

1- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك .

2- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

المادة 38: القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة .

الجزء الرابع : تعديل المعاهدات :

المادة 39: القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

المادة 40: تعديل المعاهدات الجماعية

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية .

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي :

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح .

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة .

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها .

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30(4)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة .

5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت .

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل .

المادة 41: الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك :

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة .

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

"1" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة .

"2" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فان على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.

الجزء الخامس ـ بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

الفصل الأول: نصوص عامة

المادة 42: صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

1- لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية.

2- لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة 43: الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة

ليس من شان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها ، كنتيجة لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية

دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة .

المادة 44: جواز الفصل بين نصوص المعاهدة

1- لا يجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة أو المترتب بموجب المادة 56 بإلغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص أو يتفق الأطراف على غير ذلك .

2- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة 60.

3- إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد إليه إلا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الآتية :

(أ) أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة .

(ب) أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن سبباً أساسياً في رضا الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل .

(ج) أن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفاً .

4- في الحالات الخاضعة للمادتين 49، و50 يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس أو الإفساد أن تفعل ذلك، أما بالنسبة للمعاهدة ككل أو - مع مراعاة ما جاء في الفقرة 3 - بالنسبة لبنود معينة فقط .

5- في الحالات الخاضعة للمواد 51، و52، و53 لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة.

المادة 45: فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من 46 إلى 50 أو المادتين 60، و62 في إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال .

(ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال .

الفصل الثاني: بطلان المعاهدات

المادة 46: نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

المادة 47: القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

المادة 48: الغلط

1- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2- لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79.

المادة 49: التدليس

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 50: إفساد ممثل الدولة

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 51: إكراه ممثل الدولة

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.

المادة 52: إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 53: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

<u>الفصل الثالث: انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها</u>

المادة 54: انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها :

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة .

(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 55: انخفاض عدد الأطراف في معاهدة جماعية عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ.

المادة 56: نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب

1- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا :

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب .

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل.

المادة 57: إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها :

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة .

(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 58: إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك :

(أ) إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة .

(ب) إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط :

"1" أن لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة .

"2" ألا يكون متعارضا مع موضوع المعاهدة والغرض منها .

2- فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة 1(أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها.

المادة 59: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة

1- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين :

(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة .

(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

2- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك .

المادة 60: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها :

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها :

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة .

"2" فيما بين جميع الأطراف .

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة .

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير

الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة .

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي :

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية .

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها .

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها .

5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات .

المادة 61: ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلاً

1- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

2- لايجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

المادة 62: التغيير الجوهري في الظروف

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة .

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة .

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً .

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة .

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة .

المادة 63: قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.

المادة 64: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي .

الفصل الرابع: الإجراءات

المادة 65: الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

2- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة 67.

3- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.

5- مع عدم الإخلال بحكم المادة 45 فان عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (1) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها.

المادة 66: إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 65 في ظرف 12 شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية :

(أ) يجوز لأي من الأطراف في نـزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدوليـة بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم .

(ب) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 67: وثائق إعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- الأخطار المنصوص عليه في المادة 65 الفقرة (1) يجب أن يكون مكتوباً.

2- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات 2 أو 3 من المادة 65 يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى – إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولـة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبـراز وثيقة التفويض الكامل.

المادة 68: إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 65، و67

يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين 65 أو 67 في أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما.

<u>الفصل الخامس: آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها</u>

المادة 69: آثار بطلان المعاهدة

1- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغيه. ليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية.

2- على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة :

(أ) فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت .

(ب) لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.

3- في الحالات المنصوص عليها في المواد 49، أو 50، أو 51، أو 52، لا تطبق الفقرة (2) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه .

4- في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة .

المادة 70: آثار انقضاء المعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

2- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (1) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب.

المادة 71: آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف :

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي .

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي .

2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة :

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة .

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة 72: آثار إيقاف العمل بالمعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية :

(أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف .

(ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف .

2- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة .

الجزء السادس ـ نصوص متفرقة

المادة 73: حالات التوارث الدولي، ومسئولية الدولة، ونشوب القتال

لا تفتئت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول ، أو المسؤولية الدولية للدولة ، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول .

المادة 74: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة . ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية.

المادة 75: حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام ناشئ عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة لتدابير اتخذت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة.

الجزء السابع ـ جهات الإيداع، والإخطارات، والتصحيحات، والتسجيل

المادة 76: جهات إيداع المعاهدات

1- يجوز أن تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى. وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة.

2- وظائف جهة إيداع المعاهدة ذات طابع دولي، وتلتزم هذه الجهة بالتزام الحياد في القيام بمهامها. وعلى نحو خاص فيما يتعلق بكون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين الأطراف أو إذا ما نشأ بين دولة ما ودولة أخرى خلاف حول قيام الأخيرة بممارسة وظائفها.

المادة 77: وظائف جهات الإيداع

1- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الإيداع بصورة خاصة:

(أ) حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم إليها .

(ب) إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي وإعداد أي نص آخر للمعاهدة بلغات إضافية على النحو المقرر في المعاهدة وإرسال هذه النسخ إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(ج) استلام أية توقيعات على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو إخطارات أو مراسلات تتصل بها .

(د) فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة، ولفت انتباه الدولة المعنية إذا ما اقتضى الأمر إلى ذلك .

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالتصرفات والإخطارات المتعلقة بالمعاهدة .

(و) إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام أو الإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ .

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

(ح) تنفيذ الالتزامات المبينة في نصوص أخرى من هذه الاتفاقية .

2- إذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الإيداع حول قيام هذه الأخيرة بوظائفها فعلى هذه الجهة أن تخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة، أو الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية إذا كان ذلك مناسباً.

المادة 78: الإخطارات والمراسلات

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على خلاف ذلك يجب إتباع القواعد الآتية بشأن أية إخطارات أو مراسلات تطبيقاً لهذه الاتفاقية :

(أ) إذا لم تكن هناك جهة إيداع توجه المراسلات مباشرة إلى الدول المقصودة بها أما إذا وجدت جهة إيداع فترسل إليها .

(ب) تعتبر المراسلات قد تمت من جانب الدولة التي تقوم بها عند وصولها إلى الدولة المقصودة بها أو عند استلامها من جانب جهة الإيداع بحسب الحال .

(ج) إذا كانت المراسلات قد أرسلت إلى جهة الإيداع فإنها لا تعتبر قد سلمت إلى الدولة المقصودة بها إلا من تاريخ إبلاغ تلك الجهة لهذه الدولة بها طبقاً لحكم المادة 77(هـ).

المادة 79: تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في النسخ المعتمد منها

1- إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك :

(أ) إجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقا للأصول .

(ب) وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه .

(ج) وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء الذي اتبع في وضع النص الأصلي.

2- إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فان على هذه الجهة إخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها إثارة اعتراض على التصحيح المقترح .

(أ) فإذا انقضت هذه الفترة دون صدور أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح وتوقيعه بالأحرف الأولى على النص وبإعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة .

(ب) أما إذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الإيداع بإرسال هذا الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة .

3- تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين 1، و2 أيضاً في الحالة التي يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصححة على وجوب تصحيحه .

4- يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائياً ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك .

5- تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيح الجاري على نص المعاهدة المسجلة لديها.

6- إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الإيداع بإعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة .

المادة 80: تسجيل ونشر المعاهدات

1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها .

2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة.

الجزء الثامن - النصوص الختامية

المادة 81: توقيع هذه الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك لأية دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية وفق الترتيب التالي : حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، وبعد ذلك حتى 30 نيسان/أبريل 1970 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 82: التصديق على هذه الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 83: الانضمام إلى هذه الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة تنتمي إلى أي من الفئات المذكورة في المادة 81 ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 84: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين .

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 85: النصوص الرسمية لهذه الاتفاقية

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في حجيتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

اعتمدت في فيينا في اليوم الثالث والعشرين من أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وتسع وستين.

<u>ملحـــق :</u>

1- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين. ولهذه الغاية تدعى كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو طرف في هذه الاتفاقية

إلى تسمية موفقين اثنين. وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين يتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق ، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويواصل الموفق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة التالية .

2- حين يقدم طلب إلى الأمين العام وفقاً للمادة 66 يقوم هذا الأخير بتقديم النزاع إلى لجنة توفيق تشكل على النحو التالي :

تختار الدولة أو الدول التي تشكل أحد أطراف النزاع :

(أ) موفقاً واحدا من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، ويجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة (1) .

(ب) موفقاً ليس من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة .

تختار الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها ، ويجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة من قبل الأطراف خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب .

يقوم الموقوفون الأربعة ، خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم بتعيين موفق خامس كرئيس للجنة يختار من القائمة ويكون هو الرئيس .

إذ لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المذكورة أعلاه ، يتولى الأمين العام القيام بتعيينهم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء تلك المدة ، ويمكن للأمين العام أن يعين الرئيس إما من بين الأسماء الواردة في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي ، ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين أطراف النزاع .

يملأ أي شاغر في عضوية اللجنة بالطريقة المقررة بالنسبة للتعيين الأصلي .

3- تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. ويجوز للجنة برضا أطراف النزاع أن تدعو أي طرف في المعاهدة لتقديم آرائه حول النزاع شفاهه أو كتابة. وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة.

4- يجوز للجنة أن تلفت نظر الأطراف في النزاع إلى أي تدابير يمكن أن تسهل الوصول إلى تسوية ودية.

5- تستمع اللجنة إلى الأطراف وتدرس الادعاءات والاعتراضات عليها وتقدم اقتراحات للفرقاء بقصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع .

6- تقدم اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها. ويودع التقرير لدى الأمين العام ويحول إلى أطراف النزاع ، لا يكون تقرير اللجنة، بما فيه من نتائج حول الوقائع والمسائل القانونية ، ملزماً للأطراف ولا تكون له أي صفة أخرى غير

صفة التوصيات المقدمة لتؤخذ بعين الاعتبار من قبل الأطراف في النزاع بقصد تسهيل الوصول إلى تسوية ودية .

7- يزود الأمين العام اللجنة بالمساعدات والتسهيلات بحسب حاجاتها، وتتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة .